

Distr.: General  
31 July 2007

جعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير  
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦



## المحتويات

٤	خطاب الإحالة.....
٥	رأي مراجع الحسابات ..... البيانات
٣١	بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٢	بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.....
٣٣	بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٤	بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٥	الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٨	الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٩	الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٤١	الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٤٢	الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤ .....
٤٤	الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٤٥	الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....

## ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

٤٦	- ١ المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها.....
٤٧	- ٢ موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية .....
٥٢	- ٣ المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) .....
٥٣	- ٤ الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ.....
٥٤	الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة .....
٥٤	الجدول ٢: تفاصيل النفقات .....
٥٨	الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل .....
٥٩	الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع .....
٦٠	- ٥ الصناديق الاستثمارية .....
٦١	- ٦ الممتلكات غير المستهلكة .....
٦١	الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة .....
٦١	الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة المملوكة من مصادر أخرى .....
٦٢	- ٧ شطب الخسائر المتصلة بالنقد والبالغ قيد التحصيل والممتلكات .....
٦٢	- ٨ مدفوعات الجمالمة .....
٦٢	- ٩ العاملون بدون مقابل .....
٦٢	- ١٠ الإنترات العرضية .....
٦٢	- ١١ الإصابة أثناء الخدمة .....
٦٣	- ١٢ التبرعات العينية.....
٦٣	- ١٣ التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا.....

## خطاب الاحالة

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦.

(التوقيع) برونو كاتالا  
المسجل

سير جون بورن  
المراقب والمراجع العام  
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات  
المملكة المتحدة  
157-197 Buckingham Palace Road  
Victoria  
London SW1W 9 SP  
United Kingdom

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦

## رأي مراجع الحسابات

### إلى أمانة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ وتألف هذه البيانات من البيانات من الأول إلى الرابع، والجدوال ١ إلى ٧، واللاحظات الملحقة بالبيانات المالية من ١ إلى ١٣.

### توزيع المسؤوليات

تدرج هذه البيانات المالية وفقاً للمادة ١-١١ من النظام المالي تحت مسؤولية المسجل. وتمثل مسؤوليتي في التعبير عن الرأي بشأن هذه البيانات المالية إستناداً إلى المراجعة التي قمت بها وفقاً للمادة ١٢ من النظام المالي.

### أساس الرأي

أجريت المراجعة وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين للحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن أقوم بتحصيط واعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتتضمن أي مراجعة للحسابات القيام، على أساس الاختبار ووفقاً لما يعتبره مراجع الحسابات ضرورياً في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. واعتقد أن المراجعة التي قمت بها تتيح أساساً معقولاً للتوصل إلى الرأي بشأن المراجعة.

### الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي من كل جوانبه المالية حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقاً لسياسات المحاسبة المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في البند ٢ من الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فإني أرى أن عمليات المحكمة الجنائية الدولية التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الحامة وفقاً لنظام المالي والسندي التشريعي.

وقدت أيضاً وفقاً للمادة ١٢ من النظام المالي بإصدار تقرير طويل عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) سير جون بورن  
المراقب والمراجع العام للحسابات  
المملكة المتحدة  
المراجع الخارجي للحسابات



## تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٦

### مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية

لعام ٢٠٠٦

### المحتويات

#### الفقرات

١٠-١

ملخص تفيلي

#### النتائج التفصيلية للتقرير

١٧-١١

النتائج المالية والمسائل المالية الأخرى

٣٢-٣٨

استعراض نظام إدارة موارد المؤسسة SAP

٣٥-٣٣

التسوييات المصرفية والرقابة الداخلية

٤٦-٣٦

مواصلة استعراض نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٥٤-٤٧

المباني الدائمة للمحكمة

٦٠-٥٥

المكاتب الميدانية

٦٩-٦١

متابعة توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٥

٧٠

شكر وتقدير

#### المرفق ألف

متابعة توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٥

#### المرفق باء

نطاق ونحو المراجعة

## ملخص تنفيذي

- رأي المراجعة بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠٠٦.
- النتائج المالية والمسائل المالية الأخرى.
- استعراض نظام إدارة موارد المؤسسة SAP.
- توصية بشأن تحسين المراقبة الداخلية لحسابات.
- مواصلة تقييم الالتزامات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
- المباني الدائمة للمحكمة.
- الإجراءات المتعلقة بشراء السلع والخدمات اللازمة للمكاتب الميدانية.
- متابعة توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥.

## النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

- راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام المالي ومعايير المراجعة الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.
- وتبين من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء تعتبرها مؤثرة في دقة واقتضاء وصحة البيانات المالية برمتها وقدمت رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- وأبلغ نطاق وفتح المراجعة للإدارة في إستراتيجية تفصيلية لمراجعة الحسابات ترد جوانبها الرئيسية في المرفق باع لهذا التقرير. وتعد الملاحظات والتوصيات الناشئة عن مراجعة الحسابات في الموجز أدناه. ويريد تحليل أكثر تفصيلاً للمسائل الرئيسية في القسم المعنون النتائج التفصيلية للتقرير.

## النتائج والتوصيات الرئيسية لمراجعة الحسابات

- تقدم النتائج التفصيلية لهذا التقرير تعليقاً بشأن الوضع المالي للمحكمة. ففي السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سجلت المحكمة فائضاً يبلغ ١٧٥ مليون يورو مقابل الفائض المعاد تأكيده في عام ٢٠٠٥ والبالغ قدره ٩٥ مليون يورو. وترجع الزيادة في الفائض المسجل في عام ٢٠٠٦ جزئياً إلى تمويل الاعتماد المخصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة في عام ٢٠٠٦ من الفائض المسجل في عام ٢٠٠٥، وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف. واستمرت الزيادة في إيرادات ونفقات المحكمة بما يتماشى مع النمو في أنشطتها. وزاد الدخل نتيجة لزيادة الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وزيادة الدخل من إيرادات الفائدة المصرفية. وترجع الزيادة في النفقات أساساً إلى الزيادة في تكاليف الموظفين.

-٥ وفي عام ٢٠٠٦، قمنا بمراجعة نظام إدارة موارد المؤسسة القائم على نظام SAP الذي تنفذه المحكمة هذا العام. وبختنا في إطار المراجعة ارتحال البيانات من النظام التقليدي إلى نظام إدارة موارد المؤسسة القائم على نظام SAP، والإطار الزمني للمشروع، والسياسة الأمنية، وضوابط الوصول. وحصلنا عموماً على ضمانات كافية لارتحال البيانات الحاسبية بدقة من النظام التقليدي إلى نظام SAP ولتقديم معلومات حاسبية موثوقة تؤيد المعلومات الواردة في البيانات المالية للمحكمة في نهاية العام. ييد أنها أبلغنا الإداره عن انتهاء المراجعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بعدد من الحالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها. وتشمل هذه الحالات:

- إغفال حسابات الدفتر الأستاذ في نهاية كل شهر؛
- تنفيذ النماذج الباقيه لنظام SAP لضمان اضطلاعه بوظائفه بصورة ملائمه؛
- وضع الصيغة النهائية للسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات وإصدارها ونشرها على نطاق أوسع؛
- تحسينات في معايير الأمان المتعلقة بكلمات المرور وتوزيع الأدوار على المستخدمين؛
- الرصد المستمر لاستخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين لتكنولوجيا المعلومات في توفير الدعم؛
- مراقبة الوصول إلى البيئة العملية الحية بطريقة مناسبة.

-٦ وبعد تنفيذ نظام إدارة موارد المؤسسة القائم على نظام SAP، لاحظنا انخفاضاً في أحد أوجه الرقابة المالية الداخلية الرئيسية نتيجة لعدم إتمام التسويات المصرفية بالوجه الملائم في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٦. وتبين لنا من المراجعة أن المحكمة لم تتحقق خلال هذه الفترةغاية المستهدفة وهي تسوية جميع الحسابات المصرفية في الأسبعين التاليين من نهاية كل شهر. وتعرضت المحكمة نتيجة لغياب هذا الوجه الرئيسي من أوجه الرقابة في الأشهر الثمانية الأولى من العام لعدم اكتشاف المعاملات الخاطئة أو الاحتياطية المحتملة في الوقت المناسب. ييد أن جميع التسويات المطلوبة كانت مستوفاة في نهاية العام وتأكد لنا بأثر رجعي أنه لم توجد حالات من الغش أو الخطأ خلال هذه الفترة.

-٧ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت جمعية الدول الأطراف قراراً يقضي بتمويل نظام المعاشات التقاعدية للقضاء كلياً باستخدام الفائض المتوفّر للمحكمة في عام ٢٠٠٥. وأدرجت المحكمة في عام ٢٠٠٥، بناء على تقديرات إكتوارية حصلت عليها من شركة Ernest & Young، اعتماداً يبلغ قدره ٨ ملايين يورو لهذا النظام. وفي عام ٢٠٠٦، وقع الاختيار على شركة Allianz لإدارة النظام وقدّمت هذه الشركة تمثيلاً للتعاقد تقديرات اكتوارية للالتزامات التراكمية للفترة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تبلغ ٣٤ مليون يورو وتقديرات لعام ٢٠٠٦ تبلغ مليوني يورو. وبلغ مجموع هذه التقديرات ٣٦ مليون يورو مقارنة بالاعتماد المدرج في عام ٢٠٠٥ وبالبالغ ٨ ملايين يورو. ولما كان التقسيم الاكتواري لشركة Allianz مختلفاً مادياً عن الاعتماد المدرج في عام ٢٠٠٥ فقد عدلت الأرقام المقابلة في حسابات عام ٢٠٠٦ بما يتماشى مع التقييم المنخفض. ولم تتعاقد المحكمة بعد مع شركة Allianz ولذلك فإن إدارة النظام وبالتالي الالتزامات المتعلقة به تتطلب اعتماداً وليس التزاماً.

-٨ وأوصت جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة بأن تركز المحكمة على تقصي وتخفيض الانتقال إلى مباني دائمة تشيد لهذا الغرض في موقع ألكسندر كازيرن. وشرعت المحكمة الآن في التخطيط لمتطلبات المباني الجديدة. وتشتمل التخطيط على وضع نموذج لطاقة المحكمة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ من أجل تقدير المتطلبات المقبلة من الموارد

البشرية بالاستناد إلى الأنشطة المقبولة للمحكمة (مثل عدد المحاكمات والاستئنافات المتزامنة). وقد لا تقبل المباني الدائمة للمحكمة التكيف مع مستوى أنشطة المحكمة إذا حدث انخفاض كبير في أنشطتها. وتشجع المحكمة على مراعاة هذا الجانب في مداولاتها المتعلقة بتصميم وبناء الموقع الدائم.

- ٩ - وتبين لنا من مراجعة المعاملات المتعلقة بالمشتريات التي يتم الاضطلاع بها لكل مكتب من المكاتب الميدانية الثلاثة أن هناك ازدواجية كبيرة في الجهود المبذولة لتحديد السلع والخدمات اللازمة لهذه المكاتب. ويرجع ذلك إلى عدم وجود اتصال عن بعد للمكاتب الميدانية بنظام SAP أو عدم امتلاكها موارد كافية للقيام بعمليات الشراء محلياً. وبينما نعترف بالمخاطر المتصلة بتفويض الاختصاص في عمليات الشراء لموظفي المكاتب الميدانية فإننا تشجع المحكمة على النظر في مزايا السماح بشراء السلع والخدمات المنخفضة القيمة عن بعد أو محلياً، مع وضع نظم رقابية مناسبة لإدارة المخاطر المتصلة بهذا التفويض.

- ١٠ - ويبين المرفق ألف بهذا التقرير التوصيات التي قدمناها في تقريرنا لعام ٢٠٠٥، واستجابة المحكمة لها، وتعليقاتنا على التقدم المحرز. وتصدت المحكمة لجميع التوصيات التسع التي قدمناها في تقريرنا لعام ٢٠٠٥، ونرحب بالإجراءات التي اتخذت في مجالات تعزيز الرقابة الداخلية والإدارة المشتركة والمشتريات. وقمنا في عام ٢٠٠٦ بمزيد من البحث بشأن المشتريات وإدارة المخاطر. وفيما يتعلق بالمشتريات، أحطنا علما بالتحسينات التي أدخلت على وضع خطط المشتريات ونؤكد أن هناك أسباباً معقولة للزيادة الملحوظة في النفقات في نهاية العام. وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، أحطنا علما بالمشروع الذي وضعته المحكمة لإدارة المخاطر وتشجع المحكمة على إتباع أفضل الممارسات في تقييم المخاطر وتسجيلها ورصدها المتواصل باستخدام مصقوفة لتقدير المخاطر وسجل لها.

## النتائج التفصيلية لعام ٢٠٠٦

### النتائج المالية

#### الإيرادات والنفقات

١١ - زادت الإيرادات، على النحو المبين في البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ من ٦٨ مليون يورو إلى ٨٢٢ مليون يورو ، أي بنسبة تبلغ ٢١ في المائة. وترجع هذه الزيادة الكبيرة إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة من ٦٦٩ مليون يورو إلى ٤٤٠ مليون يورو، والزيادة في إيرادات الفائدة المصرفية من ١١٠ يورو إلى ١٧١ مليون يورو. وتحدد جموعية الدول الأطراف مستوى الاشتراكات المقررة بالاستناد إلى نفقات المحكمة المدرجة بالليزانية.

١٢ - وبلغ مجموع النفقات التي تكبدها المحكمة ٦٤٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ مقابل ٦٢٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٥ . وترجع الزيادة في النفقات إلى الزيادة في تكاليف الموظفين من ٤١٥٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٣٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ نتيجة لاستمرار تعين الموظفين لأداء الجموعة الكاملة من مهام المحكمة. وضمنت تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٥ اعتماداً لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة للفترة المتباعدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبلغت الزيادة الفعلية في تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٦ نحو ٨٧٠ مليون يورو.

١٣ - وبقيت تكاليف السفر والضيافة التي بلغت ٢٨٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ ثابتة بالمقارنة بعام ٢٠٠٥ . وزادت نفقات التشغيل بمقدار ٣٢٢ مليون يورو نتيجة لاستمرار التوسيع في المحكمة. وانخفضت تكاليف الخدمات التعاقدية والمشتريات بمقدار ٦٢٢ و ٦٠٠ مليون يورو على التوالي نتيجة لانخفاض النشاط في هذين المجالين.

١٤ - وقمنا في نطاق مراجعتنا بفحص جميع أرصدة الإيرادات والنفقات الهامة وتأكدنا من وجود أدلة كافية وموثوقة لدعم الإيرادات والمدفوعات المسجلة في البيانات المالية للمحكمة وحركات الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ .

#### تحصيل الاشتراكات

١٥ - قامت المحكمة بتحصيل ٣٩١ في المائة من الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٦ مقابل ٣٨٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ . ويعتبر هذا تحسناً كبيراً في معدل تحصيل الاشتراكات المقررة ودليلًا على فعالية الإجراءات التي اتخذتها المحكمة لتحسين أدائها في هذا المجال. وقامت المحكمة أيضاً بتحصيل ١١٠ مليون يورو أو ٦٧ في المائة من متاخرات الاشتراكات في بداية عام ٢٠٠٦ . وبلغ مجموع المتاخرات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٢ مليون يورو. ونرحب بالتحسين في معدل تحصيل المتاخرات والاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٦ ، ونواصل تشجيع المحكمة على تحفيض مستوى متاخرات الاشتراكات.

## المسائل المالية الأخرى

### حالات الغش أو الغش الافتراضي

١٦ - تنص الصالحيات التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في النظام المالي على ضرورة أن يحيط المراجع الخارجي للحسابات جمعية الدول الأطراف علما بأي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي. وتفع المسئولية الأولية في منع وقوع مثل هذه الحالات أو في الكشف عنها على الإداره. وأبلغتنا المحكمة بأنها لم تسجل في عام ٢٠٠٦ أي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي كما أنها لم تتحقق في مثل هذه الحالات. وأكد مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضا أنه لا يعلم بوجود حالات من الغش أو الغش الافتراضي في عام ٢٠٠٦ . ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي في عام ٢٠٠٦ .

### الخسائر، والمشطوبات ومدفوعات المحاملة

١٧ - شطب مجلس مراقبة الممتلكات ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ١٢ ٧٥٨ يورو في عام ٢٠٠٦ وشطب أيضا مبلغ ١ ٢٠٠ يورو باعتباره من الخسائر في النقد. ولم توجد بالمحكمة مدفوعات للمحاماة في عام ٢٠٠٦ .

### القضايا المتعلقة بالإدارة المالية

#### استعراض نظام إدارة موارد المؤسسة (SAP)

##### نطاق البحث

١٨ - انتقلت المحكمة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ من استخدام مجموعة متنوعة من نظم تكنولوجيا المعلومات في إدارة الموارد البشرية وكشفوف المرتبات والإدارة المالية إلى نظام متكمال وموحد لإدارة موارد المؤسسة تتتجه شركة SAP.

١٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ، قمنا بمراجعة نظام إدارة موارد المؤسسة بالمحكمة. وكان التركيز الرئيسي لعملنا هو تقييم مدى قدرة النظام الجديد على معالجة وإنتاج معلومات مالية موثوقة لدعم البيانات المالية للمحكمة. ونظرنا أيضا في دقة ارتحال البيانات من النظام الحاسوبي السابق إلى نظام SAP.

#### إعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٢٠ - قمنا بمراجعة تفاصيل نظام SAP لتقييم مدى كفاية الرقابة الإدارية الواقعه على المعلومات المالية المولدة لإعداد البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ وقدمنا رأينا لمراجعة الحسابات بشأنها.

٢١ - وتبين لنا بسرور أن التطبيق المتوازي لنظام SAP مع النظم السابقة قد أتاح مطابقة أرصدة الدفتر الأستاذ التي تم التوصل إليها في عام ٢٠٠٥ عن طريق نظام SAP مع الأرصدة التي سبق التوصل إليها عن طريق نظام SUN ، كما أتاح مطابقة التقارير المتعلقة بكشفوف المرتبات التي تم توصل إليها عن طريق نظام SAP مع التقارير التي تم التوصل عن

طريق نظام Progen. وأكدت لنا هذه المطابقات أن الأرصدة الحسابية الافتتاحية للحسابات قد نقلت بطريقة سليمة إلى نظام SAP وأن كشوف المرتبات تعد حالياً بطريقة سليمة.

- ٢٢ - بيد أننا لاحظنا عدم تفعيل النقل التلقائي لحساب المعاملات في نهاية كل شهر حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وزاد نتيجة لذلك احتمال تسجيل المعاملات في شهور سابقة وعدم إمكان الاعتماد على أدوات الرقابة الرئيسية مثل التسويات المصرفية التي لا يمكن إتمامها بوجه ملائم دون إغفال الحسابات في الدفتر الأستاذ. وتؤدي أيضاً إمكانية إدراج المعاملات في فترات حسابية سابقة إلى عدم دقة التقارير المالية الشهرية وبالتالي إلى عدم القدرة على إغفالها. وقامت المحكمة بتفعيل هذه العملية في نظام SAP ويتم حالياً إغفال الحسابات في نهاية كل شهر. ونرحب بالإجراء الذي اتخذته المحكمة لتحسين نوعية التقارير الشهرية باستخدام بيانات المعاملات التي لا تقبل التغيير.

### الإطار الزمني للمشروع

- ٢٣ - لم يتم حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تنفيذ عدد كبير من نماذج SAP التي كان من المقرر تنفيذها في عام ٢٠٠٦. ويشمل ذلك نماذج تخزين الأعمال، والتوظيف الإلكتروني، ونظام معلومات مراجعة الحسابات، والمساعدة القانونية، والعلاج الطبي، والصندوق الاستثماري للضحايا، وكذلك نموذج إدارة الأصول.

- ٢٤ - ولم تعمل حتى نهاية عام ٢٠٠٦ وظائف رئيسية أخرى للنظام (SAP)، من بينها الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية في نموذج كشوف المرتبات، وتسوية مصاريف السفر المستحقة في عام ٢٠٠٦. وحاول النظام تحميل السنة الحسابية الحالية بالفارق بين السلف والمطالبات المتعلقة بمصاريف السفر. وإزاء عدم قدرة النظام على إدارة التقارير المتعلقة بالحالات الاستثنائية الشهرية، قامت الإدارة المختصة بكشوف المرتبات بإعداد هذه الكشوف ومراجعتها يدوياً لتسوية مستحقات الموظفين. وأدت أيضاً عدم قدرة وحدة السفر على تسوية مطالبات السفر بعد نهاية العام إلى تأخير كبير في حصول الموظفين على مستحقاتهم وإلى تعقيدات كبيرة للمترجمين الذين تعتمد مدفوعاتهم على نموذج المطالبات. واستخدمت المحكمة إجراءات غير متصلة بنظام SAP لتصفية مطالبات السفر المتراكمة.

- ٢٥ - ولاحظنا أيضاً نقل الخبراء الاستشاريين المعينين بنظام (SAP) إلى الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية الذي يرمي إلى تحسين ميزانية الحالات الفردية ومراقبة نفقات المكاتب الميدانية. واستدعي الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية إضافة معلومات إلى الهيكل السابق للمعاملات وتسبب ذلك في تأخير تشغيل الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية إلى نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧.

- ٢٦ - ويؤدي التأخير في تنفيذ النماذج المقررة، وبوجه خاص نموذج تخزين الأعمال، إلى التأخير في تقديم التقارير الإدارية الواجبة، وهذا طبقاً لما ذكره بعض المستخدمين من العيوب الرئيسية للنظام الجديد. وأدى بالتحديد التأخير في تقديم التقارير الإدارية الواجبة لكشوف المرتبات والتأخير في حل القضايا المتعلقة بنموذج السفر في نهاية العام إلى عدم الكشف عن الأخطاء المحتمل وقوعها في كشوف المرتبات وإلى تأخير غير مقبول في سداد مصاريف السفر.

## التوصية ١:

نوصي بأن تكفل المحكمة تشغيل نموذج مطالبات مصاريف السفر بطريقة فعالة وبأن تعمل على تنفيذ نماذج ومهام نظام SAP الحيوية لسير الأعمال التي لم تنفذ بعد على سبيل الأولوية.

## السياسة الأمنية

-٢٧ قمنا بمراجعة السياسة الأمنية لنظام SAP التي وضعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي تنتظر موافقة المسجل. وتتوفر هذه السياسة توجيهات بشأن ضوابط الوصول إلى النظام، وأمن المعلومات، ومسؤولية الإدارات في مجال الأمن.

-٢٨ ييد أنه تبين لنا أن المحكمة لم توكل إطلاع الموظفين على السياسات الأمنية وامتثالهم لها، ولم تنص السياسة على إجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم امتثال الموظفين أو الإدارات، بتقاسم كلمات المرور مثلاً.

## التوصية ٢:

نوصي بتوسيع السياسة الأمنية وبتضمينها إجراءات لإنفاذ السياسة التي تعتمدها الإدارة العليا في حالة مخالفتها كما نوصي بنشر ما سلف على جميع الموظفين.

## التوصية ٣:

نوصي أيضاً بطلب الموظفين دوريًا بتأكيد علمهم بالسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات وامتثالهم لها.

## ضوابط الوصول إلى النظم

-٢٩ بحثنا في إطار الاستعراض الذي قمنا به لتكنولوجيا المعلومات كيفية تحكيم المستخدمين الجدد من الوصول إلى الشبكة الرئيسية للمحكمة ونظام SAP. وتبين لنا أن المستخدمين الجدد يدخلون شبكة المحكمة والنظام (SAP) باستخدام كلمات مرور احتياطية معروفة للكافية. ويلزم تغيير كلمة المرور الخاصة بالنظام فوراً ولكن وجدنا أن كلمة المرور الخاصة بالنظام تستخدم أحياناً ككلمة مرور احتياطية لشبكة المحكمة. وعلمنا أيضاً بحالات يتم فيها تقاسم كلمة المرور لأسباب عملية. وتبين لنا بالإضافة إلى ذلك عدم وجود عدد محدد لعمليات الدخول وذلك لتجنب الصعوبات العملية التي قد تصادفها المحكمة أثناء قيامها بعملها. ويؤدي استعمال كلمات المرور الاحتياطية وتقاسم كلمات المرور والسماح بالدخول بغير قيود إلى زيادة احتمال الوصول بغير إذن إلى نظم المحكمة.

-٣٠ وتضع الوحدات مواصفات للمستعملين الذين يؤذن لهم بالدخول لتلبية احتياجات العمل. ييد أنه تبين لنا من المراجعة أنه لا توجد إجراءات رسمية للتأكد دوريًا من استمرار صلاحية هذه المواصفات. ويتعارض ذلك مع تأكيد الإدارة بأن المعاملات الصالحة والمأذون لها فقط هي التي يسمح بتسجيلها في تلك المواصفات. وألحظنا رئيس تكنولوجيا المعلومات وقلم المحكمة علما بهذه العيوب وقدمنا تقريراً للإدارة بشأن مراجعتنا لتكنولوجيا المعلومات.

ونتي على المحكمة لاتخاذ إجراءات فورية لتصحيح العيوب القائمة في ضوابط الوصول وسنواصل التحقق من هذه الضوابط في إطار مراجعتنا للرقابة الداخلية على أساس سنوي.

#### الوصية ٤:

نوصي بإلغاد التغيير الدوري لكلمات المرور كما نوصي بأن تنظر المحكمة، إزاء عدم وجود قيود على تسجيل الدخول، في رصد التقارير الاستثنائية المتعلقة بمحاولات الوصول غير الموفقة للمستخدمين.

#### الوصية ٥:

نوصي أيضاً بأن تقدم الوحدات تعذرية استرجاعية دورية لإدارة تكنولوجيا المعلومات تؤكد استمرار الاحتياج إلى مواصفات المستعملين القائمة في أعمالها.

#### الدعم الاستشاري

-٣١ يوفر نظام SAP الدعم الاستشاري للمحكمة. موجب عقد يتم الاتفاق عليه سنوياً ويتضمن تفاصيل الخدمات التي سيتم تقديمها والإطار الزمني للاستجابة. ويوفر هذا الدعم معلومات محدثة عن النظام ولكن قد يؤدي الإفراط في اللجوء إليه إلى الاعتماد المستمر على الخبرة الخارجية بدلاً من الاعتماد على الدعم الداخلي، وقد لا يكون ذلك فعالاً دائماً بالقياس إلى التكلفة.

-٣٢ وتبين من مراجعتنا أيضاً أن الخبراء الاستشاريين للبرمجيات يمكنهم الوصول إلى نظم الإنتاج الخاصة بتسجيل المعاملات ووضع الميزانيات وإعداد البيانات المالية. ويزيد هذا من احتمال الدخول برمز كودي غير مأذون به أو لم يتم اختباره في النظام . (SAP)

#### الوصية ٦:

نوصي بأن تنظر المحكمة في النهج الذي يتعين عليها إتباعه لدعم النظام وضمان الإبقاء على نظم الدعم المناسبة بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

#### الوصية ٧:

نوصي في حالة الاستمرار في اعتماد المحكمة على الدعم الاستشاري الخارجي بأن يتم التعاقد على خدمات الدعم بعطاءات تنافسية لضمان تحقيق أفضل قيمة ممكنة.

#### الوصية ٨:


نوصي أيضاً بفرض قيود صارمة على وصول الخبير الاستشاري للبرمجيات إلى نظم الإنتاج. وفي حالة السماح له بالوصول، ينبغي وضع نظام لتسجيل الدخول ومراقبته لاكتشاف أي إجراءات غير مأذون بها أو غير مناسبة.

## التسويات المصرفية والرقابة الداخلية

-٣٣- التسويات المصرفية أداة رئيسية للتحقق من اكتمال ودقة القيود المحاسبية وإجراء أساسي لمساعدة الإدارة على منع الغش أو الخطأ واكتشافه. وتبين لنا بعد رفع مستوى المعلومات المالية أن المحكمة لم تشرع في إتمام التسويات المصرفية الشهيرية للحسابات المصرفية الرئيسية حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦. غير أنه تبين لنا أنه تم بعد ذلك جميع التسويات اللازمة للحسابات المصرفية للسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأنها كافية لتأييد رأينا فيما يتعلق بمراجعة الحسابات خلال الفترة المذكورة.

-٣٤- ويبين الشكل ١ التأخير الذي وقع في إتمام التسويات المصرفية في الموعد المستهدف أي في الأسبوعين التاليين لنهاية الشهر. وهذا دليل على عدم الاهتمام بهذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة الداخلية في الأشهر الثمانية الأولى من السنة.

الشكل ١: يبين التأخير الذي وقع في إتمام التسويات المصرفية في عام ٢٠٠٦



-٣٥- ونرى أنه ينبغي إجراء التسويات المصرفية لجميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب للتأكد من مطابقة المتصحّلات والمدفوعات للدفاتر المالية ولتمكن الإدارة من التتحقق في أي بند من البنود غير المطابقة. وأدى التأخير في إتمام الإجراءات المتعلقة بالتسويات المصرفية حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى عدم وجود هذه الأداة من أدوات الرقابة الداخلية لمدة ثمانية أشهر من الفترة المشمولة بالتقرير. وقد يؤدي غياب هذه الرقابة إلى عدم اكتشاف الغش أو الخطأ خلال فترة طويلة وغير مقبولة من الزمن. ولم نجد أدوات أخرى للرقابة للتخفيف من هذا العيب. ونسلم بأن الرقابة كانت تعمل بصورة فعالة في نهاية العام وتشجع المحكمة على كفالة الالتزام بالمواعيد المستهدفة لإتمام التسويات المصرفية بدقة.

## التوصية ٩:

لـكفالة عمل هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة بصورة فعالة طوال الفترة المشمولة بالتقرير، نوصي بأن تكفل المحكمة تسوية جميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب. وإذا لم توجد هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة، ينبغي أن تكفل المحكمة أدوات رقابة بديلة لتخفيض احتمال الغش أو الخطأ.

## نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

### الاعتماد الذي خصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة عام ٢٠٠٥

-٣٦ في كانو الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت جمعية الدول الأطراف قراراً يقضي بأن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس تراكمي ويجب أن يُموَّل كلياً باستخدام الفائض لعام ٢٠٠٥.

-٣٧ وفي عام ٢٠٠٥ حصلت المحكمة على تقديرات أكتوارية من شركة Ernest & Young تبين أن الالتزامات المستحقة للمعاشات التقاعدية اعتباراً من بداية النظام في آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تبلغ ٥,٦ ملايين يورو وأن الالتزامات التقديرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تبلغ ٢,٤ مليون يورو أخرى.

-٣٨ وأدرج مبلغ ٥,٦ ملايين يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥ وأنشئ بند في الموازنة بهذا المبلغ. وقررت الجمعية تمويل الالتزامات التقديرية للمعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٦ من الفائض الذي ستحققه المحكمة في عام ٢٠٠٥. وتبعاً لذلك، وتماشياً مع التقديرات الأكتوارية البالغ قدرها ٢,٤ مليون يورو لعام ٢٠٠٦ أدرج هذا المبلغ أيضاً في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥، وجرى بذلك استخدام الفائض المتاح لتلك السنة. واعتمد مبلغ احتياطي في الموازنة مما يسمح بترحيل هذا المبلغ إلى عام ٢٠٠٦ حيث سيصبح هذا البند اعتماداً مستقلاً.

### التطورات في عام ٢٠٠٦

-٣٩ في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ أوصينا المحكمة بأن تسعى لتعيين مدير للنظام في أقرب وقت ممكن وعلى هذا النحو تحصل على تقييم أكتواري كامل بغية تحديد التكلفة الفعلية النهائية للنظام. وطلبت لجنة الميزانية والمالية من المحكمة أن تبحث عن جهة تؤمن نظام المعاشات التقاعدية، وذلك أفضى إلى قيام شركة Ernest & Young بطلب عطاءات نيابة عن المحكمة وعلى هذا النحو ساعدت المحكمة على تحديد أنساب الحلول. وقدم التقرير المتعلق بطلب العطاءات إلى لجنة الميزانية والمالية في أيار/مايو ٢٠٠٦ ملخصاً الاقتراحات الواردة من مختلف جهات المؤمنين.

-٤٠ وهناك عرض واحد هو الذي توفرت فيه جميع الشروط التي وضعتها المحكمة وهذا العرض قدمته شركة Allianz Nederland BV (Allianz). وقادت هذه الشركة، في وقت لاحق، بتقسيم تقييم مُحدَّث لاستحقاقات المعاشات التقاعدية على المحكمة بالنسبة للفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤١ - وتضمن التقييم حساباً للالتزام الخاص بالفترة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٤٢٥٢٨١٤ يورو والالتزام المتعلق بعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٧٥٣٨ يورو. وبلغ التقييم مقدار ٦٢٩١٢٨٩ يورو مقارنة باعتماد في عام ٢٠٠٥ تمثل في ٨ ملايين يورو. وأشارنا على المحكمة بأنه إذا ما كان التقييم الأكتواري مختلفاً مادياً عن الاعتماد الذي خصص في عام ٢٠٠٥ بالاستناد إلى التقدير الأكتواري الصادر عن شركة Ernest & Young فيتعين تعديل الأرقام المقارنة للسنة السابقة في حسابات عام ٢٠٠٦ بحيث تعكس هذه الحقيقة. وتبعاً لذلك قامت المحكمة بإعادة حساب الأرقام المقارنة للسنة السابقة فخفضت النفقات وزادت في الفائض لتلك السنة. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم تبرم المحكمة بعد وبصورة رسمية عقداً مع Allianz لتأمين النظام وتبعاً لذلك فإن المصاريف المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية تظل اعتماداً مدرجاً في البيانات المالية بدلاً منها التراوحاً. والاعتماد يقوم على أساس أوثيق المعلومات التي أتاحتها شركة Allianz وسنفحص المصاريف الفعلية التي ستحملها المحكمة في مراجعتنا لحسابات عام ٢٠٠٧ حالما يتم التعاقد مع المؤمن.

#### التوصية ١٠:

نشجع باستمرار المحكمة على أن تضع الصيغة النهائية للترتيبيات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاء حتى توافر الترتيبات الملائمة لإدارة النظام عندما تصبح مدفوعات المعاشات التقاعدية واجبة السداد.

#### مستحقات النظام

٤٢ - يحق للقضاء أن يتلقوا نصف مرتبهم السنوي كل سنة كمعاش تقاعدي – أي ما أقصاه ٩٠٠٠ يورو في السنة بعد أن يكونوا قد أمضوا مدتهم الكاملة المتمثلة في تسع سنوات. فإن كانت خدمتهم دون السنوات التسع، فعندها يصرف لهم معاش تقاعدي على أساس تناسبي بحسب عدد سنوات الخدمة شرط أن لا تقل هذه الخدمة عن ثلاثة سنوات. واستناداً إلى هذا، قامت شركة Allianz بحساب الاستحقاق المتراكم بما مقداره ١٠٠٠ يورو عن كل سنة خدمة كاملة. ويحق للأزواج والمعالين الحصول على استحقاقات الوفاة إذا ما توفي القاضي.

٤٣ - وقمنا باستعراض الالتزام المعقود عن الفترة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ونحن مقتنعون بأن هذا المبلغ صحيح مادياً بالاستناد إلى المعلومات المتاحة في نهاية السنة الداعمة للاعتماد الوارد في البيانات المالية. وبُظهر الفحص الذي قمنا به بأن مبلغاً غير مادي (بقرابة ١١٠٠٠ يورو) يتعلق بمستحقات المعالين لم يُدرج حتى الآن في الحسابات التي وضعتها شركة Allianz، وغياب ذلك ليس بالأمر الحاسم بالنسبة للتبلغ بالبيان المخصص. بيد أننا نشجع المحكمة على تأكيد أن كافة جوانب استحقاقات النظام مغطاة عندما توضع الصيغة النهائية للعقد.

#### التوصية ١١:

نوصي المحكمة بأن تؤكد بأن كافة الاستحقاقات مأخوذة بعين الاعتبار فيما تقوم بتحديده شركة Allianz من قسط مستحق الدفع لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاء قبل التعاقد على تلك الاستحقاقات بغرض تأمين النظام.

٤٤ - ويحق للقضاء أيضاً الحصول على استحقاقات العجز إذا ما أُجبر القاضي على التوقف عن الخدمة بسبب العجز. وفي تلك الحالة، يتلقى القضاة فوراً المعاش كاملاً الذي كانوا سيتقاضونه في ما لو أمروا سنوات الخدمة التسع بكمالها. وليس هناك حد في السن مفروض على الاستحقاق.

٤٥ - واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ستقوم Allianz بفرض قسط كل سنة يغطي المخاطر المترتبة على العجز. ومبعد هذا القسط سيتوقف على ما دفعته المحكمة بالفعل لشركة Allianz كمبلغ إجمالي عن المعاش التقاعدي للقاضي. وشركة Allianz لا توفر التأمين للأشخاص على العجز بعد بلوغهم سن التقاعد. ومن تم، فإن شركة Allianz لم تعمد إلى إدراج قسط خاص بالعجز كجزء داخل في حساب قسط عام ٢٠٠٧ بالنسبة للقضاة الخمسة الذين تزيد أعمارهم على خمس وستين سنة. وهناك أربعة من القضاة الذين سيبلغون سن الخامسة والستين وهم لا يزالون في الخدمة لدى المحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة لهؤلاء القضاة ستعمد شركة Allianz إلى تحويل المحكمة الجنائية الدولية قسطاً يتعلق بالعجز لغاية بلوغ أولئك القضاة سن الخامسة والستين.

٤٦ - لذلك، وبالنسبة للقضاة الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة والستين، سيتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تدبر أمر المخاطر المتعلقة بالعجز في غياب تعطية تأمينية وأن تتحمل تكاليف الاستحقاقات إذا ما دعت الحاجة إلى تسديدها. وفي هذه الظروف قد تحتاج المحكمة إلى النظر في مدى ما تتحمله من الالتزامات المالية في هذا الصدد؛ وما إذا كان من المناسب تخصيص أي اعتماد لتغطية هذا الالتزام.

## التوصية ١٢:

نوصي المحكمة بأن تنظر في شأن التكاليف المحتملة المتصلة بمدفووعات العجز الجائز لزوم تسديدها للقضاة الذين تزيد أعمارهم على خمس وستين سنة إن هم أصيروا بعجز و فيما إذا كان سيتوجب تخصيص اعتماد مالي من أجل الوفاء بهذا الالتزام.

## المبني الدائمة

### خلفية

٤٧ - عندما أنشئت المحكمة في عام ٢٠٠٢، انتقلت إلى مبنى مؤقت وفرته الحكومة الهولندية. وهذا المبنى هو ("الأرك") الذي يُوفر مجاناً لغاية عام ٢٠١٢.

٤٨ - ونظراً للارتفاع الذي شهدته ملاك المحكمة من الموظفين ونظراً أيضاً لضيق الحيز المتاح في مبنى الأرك، قامت المحكمة في أواخر عام ٢٠٠٦ بنقل دوائرها المتعلقة بالمالية والمشتريات والمراجعة الداخلية للحسابات وأمانة الصندوق والاستثماري للضحايا إلى مبنى هوفتورين في قلب مدينة لاهاي. والحكومة الهولندية هي التي وفرت أماكن العمل المؤقتة الإضافية هذه مجاناً لغاية عام ٢٠١٢.

٤٩ - وما فتئت المحكمة، منذ عام ٢٠٠٥، تنظر في خيارات متعددة تتعلق بالموقع المحتمل لمباني دائمة تكون بالحجم الذي يؤوي الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة. والخيارات الثلاثة التي نظرت فيها لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف هي الآتية:

- البقاء في المباني الحالية واستخدام الطاقة الموفرة بمحكم إمكانية الانتقال إلى Eurojust؛
- الانتقال إلى مبنى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- الانتقال إلى مبنى مشيد للغرض في موقع ألكسندر كازرين.

٥٠ - وأوصت جمعية الدول الأطراف، في جلستها الخامسة، المحكمة بأن ترتكز على تقصي الخيار الثالث والتخطيط له ألا وهو المبني المشيد للغرض على موقع ألكسندر كازرين.

٥١ - وشرعت المحكمة الآن في التخطيط لمتطلبات المباني الجديدة. وتشتمل التخطيط على وضع نموذج لطاقة المحكمة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وسير للمتطلبات المقبلة من الموارد البشرية بالاستناد إلى الأنشطة المقبلة التي ستضطلع بها المحكمة (مثل عدد المحاكمات والاستئنافات المتزامنة). وتشتمل هذا التخطيط أيضاً على تكليف جهة بوضع موجز وظيفي وقد قامت بوضعه شركة Drees & Sommer International GmbH في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتعيين التصميم الأمثل للمباني الدائمة المقبلة.

#### مخاطر الانتقال إلى المباني الدائمة

٥٢ - إن المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية تمثل الملحق الأخير. ولا تُحال إليها القضايا إلا عندما يُرى أن محاكم البلدان ذات الصلة بتلك القضايا عاجزة عن النظر في القضية. ويسبب هذا يصعب جداً تقدير مستوى أنشطة المحكمة مستقبلاً في الأجل الطويل. وإذا ما حدث، لسبب ما أو طيلة فترة معينة، أن انخفض عدد التحقيقات التي تقوم بها المحكمة انخفاضاً كبيراً فإن المحكمة ستضطر عندها إلى التقليل من حجمها تماشياً مع ما تشهده من انخفاض في الأنشطة.

٥٣ - وإذا ما حدثت ظروف كهذه يكون هناك خطر تحمل المحكمة لتكاليف لا داعي لها إن هي انتقلت إلى مبانٍ دائمة كبيرة الحجم وشُيدت للغرض ولا يسهل تكفيتها بحسب ما يمليه الانخفاض الذي يشهده حجم عمل المحكمة.

٥٤ - ويتطلب على المحكمة أن تستخدم نموذج الطاقة للمحكمة والموجز الوظيفي فيما تجريه من مداولات حتى تتلاءم المباني الدائمة مع ما يحدث في المستقبل ومع الاحتياجات المتغيرة للمحكمة الجنائية الدولية.

#### التوصية ١٣ :

نوصي بأن تكون أية مبانٍ دائمة تنتقل إليها المحكمة قابلة للتكييف مع مستوى أنشطة المحكمة بحيث إذا ما انخفض عباء عملها أمكن فصل أجزاء من المبني يتيسر تأجيرها لأطراف ثالثة.

## المكاتب الميدانية

### النظام الحالي الخاص بالمشتريات المسخرة للمكاتب الميدانية

٥٥ - للمحكمة الجنائية الدولية مكتب ميداني بالنسبة لكل حالة يجري حالياً التحقيق فيها. وهناك مكاتب ميدانية تقع في كينشاسا وكمبالا ومكتب في تشاد بالنسبة للتحقيق الجاري المتصل بالسودان. ويدير كل مكتب ميداني مدير محلي (يُوظف مركزيًا ويعاضده موظفون من الفئة الفنية). ويشرف على إدارة هؤلاء المديرين للمكاتب الميدانية رئيس للمكاتب الميدانية توجد إدارته في لاهاي. ومدير المكاتب الميدانية يشتهركون في الظرف الراهن مشاركة بالغة المحدودية في شراء السلع والخدمات المسخرة للمكاتب الميدانية. وعملية الشراء يتم توجيهها على النحو التالي:

- يتولى مدير المكتب الميداني الاتصال بوحدة المكاتب الميدانية في لاهاي للتقدم بطلب توريد يدرج في نظام SAP. كما أفهم يقومون بإرسال عطاءات بالأسعار مصحوبة بفوائير شكلية تدعم طلباتهم؛
- ويُدرج الطلب في نظام SAP من قبل مساعد من مساعد مدير المكاتب الميدانية ثم تتم الموافقة عليه من قبل المدير المذكور (هو موظف التصديق بالنسبة للاعتمادات الواردة في الميزانية والمخصصة للمكاتب الميدانية)؛
- ثم تقوم إدارة المشتريات بطلب تقديم عطاءات تخص العقد المطروح وتحصل على عطاءات بالتسهيلات. وحالما يختار المورد الملائم تقوم إدارة المشتريات بإدراج أمر بالشراء في نظام SAP؛
- وتقوم وحدة المكاتب الميدانية في لاهاي بالاتصال بوحدة الاستلام والتفتيش لتأكيد الاستلام، بعد أن تكون قد اتصلت بمدير المكتب الميداني للتأكد من إنجاز الخدمات والسلع؛
- وأخيراً يقوم مدير المكتب الميداني بموافقة لاهاي بالتفاصيل المصرفية المتعلقة بالبائع، مشفوعة بالفاتورة عند تلقيها.

### نواحي عدم الكفاءة في الترتيبات الراهنة

٥٦ - إن الامتناع عن تفويض الأمور إلى الميدان قد يفضي إلى ازدواجية في العمل المتعلق بتحديد طلبات الشراء خاصة عندما تحاول وحدة المكاتب الميدانية في لاهاي تأكيد استلام السلع والخدمات مع المكتب الميداني.

٥٧ - وتبعداً لذلك، يجد الموظفون المسؤولون عن المشتريات أنفسهم مشاركين في عملية شراء العديد من البنود الصغيرة التي تُورّد محلياً للمكاتب الميدانية والحال أن عملهم ذلك لا يتسم بأي إضافة لقيمة عملية الشراء.

### الحلول المحتملة

٥٨ - من الخيارات المتاحة ما يمثل في تمكين مدير المكتب الميدانية من الوصول إلى نظام SAP، لإدراج طلباتهم والقيام مباشرة بملء التقارير المتعلقة بالاستلام والتفتيش. وفيما يتعلق بطلبات التوريد، يبقى عليهم أن يحصلوا على موافقة مدير المكتب الميداني بوصفه الموظف المسؤول على التصديق.

- ٥٩ - بالإضافة إلى ذلك، يمكن الزيادة في الرصيد المخصص للمصروفات التshiree للماكتب الميدانية أو يمكن أن تمنح وحدة المكاتب الميدانية تفوياضاً منخفض المستوى بإدراج طلبات هذه المكاتب المتعلقة بالشراء في نظام SAP – وبذلك يُعفى قسم المشتريات من التدخل في عملية الشراء حيث لا يكون هناك طائل من وراء ذلك التدخل.

- ٦٠ - على أن تفوياض المسؤولية إلى المكاتب الميدانية من شأنه الانبطاء على مخاطر، إذ أن المراقبة تحول من المقر إلى المكاتب الميدانية النائية. ونحن نشجع المحكمة على تحديد وتقدير المخاطر الملزمة لتفوياض السلطة وأن تقوم تبعاً لذلك بتذليل تلك المخاطر.

#### الوصية : ١٤

نوصي بأن يجري، قبل أن تُمنح المكاتب الميدانية الوصول عن بعد إلى نظام SAP، استعراض مستفيض للمخاطر التي تحف بأمن البيانات مع القيام بوضع الضوابط الالزام للقليل من هذه المخاطر.

#### الوصية : ١٥

ونوصي أيضاً في الحالات التي يتم فيها التفوياض بسلطات إضافية إلى الميدان في مجال الشراء، بضرورة التماس الموافقة من مدير المكتب الميداني بالنسبة لكل عملية شراء تجري.

### متابعة التوصيات السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات

- ٦١ - أوردنا في المرفق ألف استعراضاً شاملأً للتقدم الذي أحرزته الإداره في الاستجابة لتوصيات السنة الماضية المتعلقة بمراجعة الحسابات. وقد أحرزت المحكمة تقدماً على صعيد توصياتنا التسع جميعها التي تضمنها تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٥ ونحن نرحب بهذه الاستجابة الإيجابية للنتائج التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات. وسوف نواصل الاضطلاع بأعمال المتابعة لتقدير مدى اتسام تنفيذ توصياتنا بالكافاءة. ونحيط علماً بالتعليقات التي أبدتها المحكمة على توصياتنا التي لم تُنفذ تنفيذاً كاملاً حتى الآن، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء لجنة مراجعة حسابات مستقلة ووضع إستراتيجية مفصلة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسوف نواصل العمل مع المحكمة على التصدي لهذه القضايا بحسب الاقتضاء. واضطلعنا، في عام ٢٠٠٦، بعمل إضافي يتعلق بالمشتريات وملاحظاتنا حول هذا العمل والمخاطر الملزمة لعملية الإداره ترد مفصلة أدناه.


#### المشتريات

- ٦٢ - أجرينا استعراضاً للمشتريات في عام ٢٠٠٤ وقمنا بمتابعة في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ حيث أوصينا بوضع خطط للمشتريات وتقديمها إلى إدارة المشتريات وذلك لكي يتسم تدبير أمور الشراء على نحو أكثر فعالية وموزعاً بشكل متكافئ كامل السنة. ولاحظنا أن مثل هذه الخطط تدرأ إمكانية توصيل المشتريات إلى الذروة في آخر السنة.


- ٦٣ - ويبيّن الشكل ٢ أدناه أن عدد القرارات المتعلقة بالمشتريات وما ينتج عنها من طلبات الشراء موزعة توزيعاً متكافئاً عبر السنة، وإن كان هناك تزايد تدريجي في عدد الطلبات في الربع الأخير من السنة. على أن الشكل ٣ الذي

يعبر عن المشتريات بقيمتها يبرهن على أن هناك ذروة في المصروفات الفعلية تصلها هذه المصروفات في آخر السنة، مما يوحى بأن خطر انعدام الكفاءة يهدّد عندما عدّلها عملية الشراء.

الشكل ٢: يبيّن عدد طلبات الشراء التي وُجّهت كل شهر ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦



الشكل ٣: يبيّن قيمة الالتزامات المعقودة كل شهر ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦



٦٤ - وأجرينا استعراضاً لطلبات الشراء في نهاية السنة لتبيّن سبب بلوغ المصاريف مستوى الذروة في حدود أو اخر العام. وقد فحصنا خمسة وعشرين التزاماً من الالتزامات غير المصفاة المعقدة في أواخر السنة وتبيّن أن ليس هناك أي دليل قاطع على وجود طفرة في نهاية السنة في القرارات المتعلقة بإنفاق الأموال. وفحصنا الدقيق بين أن عملية شراء السلع والخدمات في العديد من الحالات تبدأ في وقت أبكر بكثير من السنة وأن تأخّرها إنما هو نتيجة للوقت الذي يستغرقه إتمام الإجراءات مثل تنظيم العطاءات التنافسية ووضع الصيغة النهائية للعقد مما أسفر عن الالتزام بالمصاريف في نهاية العام.

٦٥ - ونحن مرتاحون للاحظة أن المحكمة بدأت الآن في وضع خطط للمشتريات، وأن هذه الخطط تساعد موظفي قلم المحكمة على رصد هم عمليات الشراء بشكل أكثر كفاءة. ونشجع المحكمة على التمادي في وضع الخطط المتعلقة بالمشتريات، وأن تواصل إدارة المشتريات على النحو الذي يحقق الإنفاق السليم للأموال من خلال اتخاذ القرارات الفعالة طيلة السنة.

## إدارة المخاطر

٦٦ - نلاحظ أن المحكمة قررت تعين خبراء إستشاريين للقيام بتحديد المخاطر وممارسة تقييم لها، وأن المحكمة تقوم في الطرف الراهن بتقديمي عروض خاصة بعطاءات لتعيين مورد ملائم يقوم بتوفير هذه الخدمة. ونحن نرحب بهذا الإجراء الذي تنوّي المحكمة اتخاذها للسير قدماً وبشكل منتظم في سبيل تعين المخاطر وتقييمها بما يتمشى مع توصياتنا المنبثقة عن مراجعة الحسابات والواردة في تقاريرنا السابقة. وحالما يتم إنجاز هذه العملية وتحدد المخاطر ستحتاج المحكمة إلى كفالة قيام إدارة سليمة للمخاطر تتصدى لجوانب من قبيل:

- وضع قائمة تحديد الأولويات المتصلة بالمخاطر التي يتم تحديدها من خلال المشورة التي تُسدي؛
- وضع سجل بالمخاطر بدون المخاطر جميعها؛
- وضع خطة عمل تنطوي على معلم بارزة للعمل المخطط له؛
- الاستعراض المنتظم لسجل المخاطر وتحديثه؛
- جعل سجل المخاطر متاحاً لمن هم مكلفوّن بإدارته (وهي، في سياق المحكمة، لجنة المراقبة).

## تحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر


٦٧ - تسعى المحكمة حالياً لاختيار جهة ملائمة لتضطلع بتقييم للمخاطر. ومن الأهمية بمكان أن تضمن المحكمة، حين تضع الاختصاصات، توافق هذا الاستعراض على تقييم للمخاطر حيث قيّست هذه المخاطر بمقاييس تأثيرها في المحكمة وبالنظر لاحتمالية حدوثها. ومن شأن تقييم كهذا أن يمكن المحكمة من تحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر من الفئات التالية ذكرها:

- تأثير عالي المستوى واحتمال عالي المستوى – هي مخاطر رئيسية تتطلب الإدارة الفاعلة؛
- تأثير منخفض المستوى واحتمال عالي المستوى – هي مخاطر تتطلب الرصد الفاعل حيث إن احتمال حدوثها أو كد؛

- تأثير عالي المستوى واحتمال منخفض المستوى – هي مخاطر تتطلب بعض الرصد ولكن حدوثها أقل تأكيداً،
- تأثير منخفض المستوى واحتمال منخفض المستوى – هي مخاطر لها تأثير أدنى واحتمال حدوثها غير وارد؛

٦٨- ثم إن المخاطر التي تُحدَّد وُتُقَيَّم وفقاً لهذه المعايير يمكن معايرتها بالاستناد إلى مصفوفة بتقدير المخاطر، وهناك مثال على ذلك يرد في الشكل ٤ أدناه. ويمكن أن يستخدم هذا المخطط البياني بشكل فعال لإبراز المخاطر بالنسبة إلى المحكمة.

الشكل ٤: مصفوفة لتقدير المخاطر تبين المخاطر بالاستناد إلى احتماليتها وتأثيرها



#### ١٦: التوصية :

نوصي بأن يقوم الخبير الاستشاري الذي يعين، والذي يضطلع بمسؤولية تقدير المخاطر بالنسبة للمحكمة، بتوفير مصفوفة لتقدير المخاطر تبين المخاطر الرئيسية بالنسبة للمحكمة وينبغي للمحكمة أن تستخدم هذه المعلومات لتحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر ولتخصيص الموارد الازمة لوضع الضوابط التي تقلل من أثرها تبعاً لذلك.

#### سجل المخاطر

٦٩- ينبغي للمحكمة أن تكفل، كجزء من عملية تقدير المخاطر، وضع سجل بالمخاطر يحدد بوضوح المعلومات التالية:

- فئة المخاطر، مخاطر مالية على سبيل المثال، مخاطر تشغيلية أو مخاطر متعلقة بالموارد البشرية؛
- وصف المخاطر، يبيّن بوضوح طبيعة ومدى المخاطر التي جرى تحديدها؛
- تقييم المخاطر الذي يبين احتمال حدوثها وتأثيرها؛
- وضع ضوابط تخفف من وقع كل خطر؛
- المعنى بالخطر يسمى فرداً أو إدارةً ترصد بشكل فعال الخطر وتديره ويضطلع بأي إجراء من خططه لوضع ضوابط تقلل من أثر الخطر؛
- الإجراءات الالزمة لتنفيذ الضوابط الرامية إلى التقليل من أثر الخطر بغية جعل ذلك الأثر في مستوى الأدنى المقبول؛
- وضع مقاييس لإنجاز العمل المخطط؛
- التقدم المحرز بقصد الإجراءات المتخذة.

#### التوصية ١٧:

ينبغي أن تستخدم المحكمة سجل المخاطر المتضمن للمعلومات المبنية أعلاه كأدلة للتشخيص الفاعل من أجل إدارة المخاطر على أساس متواصل. وينبغي أن يُستعرض سجل المخاطر من قبل لجنة الرقابة وأن تقدم سنوياً مذكرة إلى هيئة الإدارة بالمحكمة لاسترعاء نظرها إلى المخاطر الرئيسية.

#### شكر وتقدير

-٧٠ نشعر بالامتنان للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجّل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

(التوقيع) سير جون بورن

المراقب والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة  
المراجع الخارجي للحسابات

## المرفق ألف

### متابعة توصيات المراجعة السابقة

التوصية	استجابة الإدارة الجارية	تعليق المراجع الخارجي للحسابات
التصوية ١ : نظراً لمضي الوقت بسرعة كبيرة، نوصي بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستكمال الإجراءات المتعلقة بإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاء ووافقت الجمعية على هذه الشركة في دورتها الأخيرة المعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ . وتلقت المحكمة تقييمها أكتوارياً كاملاً من شركة التأمين (Allianz NL) وعدلت البيانات المالية بما يتفق مع المبالغ الجديدة. ومن المتوقع أن يتم التعاقد بصورة هائلية مع شركة Allianz في تموز/يوليه ٢٠٠٧ .	اختارت المحكمة شركة التأمين التي تستطع بنظام المعاشات التقاعدية للقضاء ووافقت الجمعية على هذه الشركة في دورتها الأخيرة المعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ . وتلقت المحكمة تقييمها أكتوارياً كاملاً من شركة التأمين (Allianz NL) وعدلت البيانات المالية بما يتفق مع المبالغ الجديدة.	نحيط علماً بالتقدم المحرز وسنواصل استعراض التقييم الأكتواري الذي تعتمد عليه المبالغ المدرجة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ .
التصوية ٢ : نوصي بتنفيذ سلسلة من المراجعات الإدارية للتحقق من دقة البيانات المدخلة في جداول البيانات والنظم الأخرى مثل كشوف المرتبات التي تعد بنظام SAP.	تستعرض حالياً البيانات والمعلومات المستعملة في جداول البيانات بمزيد من الانتظام وتتخد المحكمة الإجراءات اللازمة لوقف استخدام جداول البيانات في كشوف مرتبات الموظفين والانتقال إلى نظام SAP. وسيكون الانتقال إلى نظام SAP تشغيلياً في نهاية عام ٢٠٠٧ .	نرحب بالإجراءات التي اتخذت لاستخدام نظام SAP في المعلومات المتعلقة بكشوف المرتبات. وسنواصل رصد نواتج هذا النظام كجزء من مراجعتنا السنوية للحسابات.
التصوية ٣ : نوصي بأن تكفل المحكمة مراجعة التقارير الاستثنائية روتينياً من جانب الإدارة للتحقق من التغييرات في البيانات الدائمة وتأكد دقتها.	تعتمد المحكمة إعداد تقارير استثنائية لمراجعة البيانات الواردة في كشوف المرتبات كجزء من المشاريع التابعة لنظام SAP. وسيكون التخطيط الجاري لتوسيع نطاق النظام (SAP) تشغيلياً في نهاية عام ٢٠٠٧ .	نرحب بالإجراءات التي اتخذت لاستخدام نظام SAP في المعلومات المتعلقة بكشوف المرتبات. وسنواصل رصد نواتج هذا النظام كجزء من مراجعتنا السنوية للحسابات.

	<p>نرحب بهذا الإنجاز.</p> <p>نفذت التوصية: وستتاح التقارير المتعلقة بالميزانية على الخط مباشرة عن طريق نظام SAP.</p>	<p><b>التصوية ٤:</b> نشجع المحكمة على الإسراع في تطوير نظام رصد الميزانية لتمكين المسؤولين عن إدارة الميزانية من الاستفادة من هذا النظام قبل نهاية عام ٢٠٠٦. وسيسمح هذا لمديري الميزانية باستخدام مواردهم بمزيد من الفعالية عن طريق رصد الميزانية بمزيد من التفصيل.</p>
	<p>نرحب بالتقدم المحرز في تسجيل ورصد جميع توصيات مراجعة الحسابات وسنواصل استخدام هذه المعلومات في متابعتنا السنوية للتوصيات السابقة.</p>	<p>تسجل جميع التوصيات الداخلية والخارجية في وثيقة واحدة. ويعهد بالمسؤوليات المتعلقة بكل توصية، حسب مفهوم مكتب المدير الإداري لقلم المحكمة، إلى الجهاز المختص. ويرفق بكل توصية، عند الإمكان، وصف للأعمال المتوقعة وتاريخ الإنجاز. ولا تزال عملية المراجعة جارية.</p>
	<p>نحيط علما بالتعليقات والإجراءات التي تعتمد المحكمة اتخاذها وسنواصل رصد التطورات وتقديم المشورة عند الاقتضاء.</p>	<p>ستجري المحكمة استعراضا للآثار المترتبة على تغيير معايير المحاسبة المعول بها في المحكمة إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ولدى تأثير ذلك على القطاع العام بوصفها إطارا مناسبا لتقديم التقارير المالية، ونوصي المحكمة بأن تعد إستراتيجية مفصلة لتنفيذ هذا التطور.</p>

<p>نرحب بالتقدم المحرز وستقدم المشورة والمساعدة الالازمين لتشكيل لجنة مراجعة الحسابات.</p>	<p>يجري تشكيللجنة مراجعة الحسابات وستتم الم مقابلات مع الممثلين الخارجيين المحتملين في أيار/مايو ٢٠٠٧.</p>	<p>التوصية ٧: نوصي بأن تنشئ المحكمة لجنة مستقلة للحسابات تكون أغلبيتها من الممثلين الخارجيين المستقلين. وينبغي أن تترك لجنة مراجعة الحسابات على تعزيز المراقبة الداخلية الفعالة، وأن تعمل على الاستفادة من الموارد المؤمنة بأفضل وجه ممكن، وأن ترصد النواتج الداخلية والخارجية لمراجعة الحسابات، وأن تجري تقييمًا لفعالية إدارة المخاطر.</p>
<p>نجيب علما بالتقدم المحرز ويتضمن هذا التقرير المزيد من التعليقات بشأن أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر.</p>	<p>بلغت الخطة الإستراتيجية مرحلة تحديد الأهداف الاستراتيجية التي تشمل تقييم المخاطر. واستهل مشروع إدارة المخاطر بالاقتران مع التخطيط الاستراتيجي في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتشمل المرحلة الأولى وضع نظام لإدارة المخاطر. والمرحلة الثانية هي مرحلة تنفيذ هذا النظام. وستجرى استعراضات منتظمة لهذا النظام في مراحل مقبلة.</p>	<p>التوصية ٨: نوصي بأن تقوم المحكمة، في نطاق عملية التخطيط الاستراتيجي، بتحديد المخاطر وأن تنشئ سجلًا للمخاطر للاعتماد عليه في إدارة احتمالات تجسس المخاطر والأثار المترتبة عليها. وينبغي أن تحدد المحكمة أيضًا الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر لإمكان إدارتها بمستوى مقبول. وينبغي مراجعة سجل المخاطر بانتظام وتحديثه.</p>
<p>نرحب بالتقدم المحرز وقمنا بمراجعة خطة المشتريات ونرحب باستخدامها.</p>	<p>وضعت خطة للمشتريات في عام ٢٠٠٦ لرصد معظم الحسابات الرئيسية للمحكمة. وأدت هذه التجربة القيمة إلى توسيع نطاق هذه الخطة لتشمل بحمل التبعيات المالية للمحكمة، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بـملاك الموظفين. وجارى تنفيذ هذا الهيكل الجديد.</p>	<p>التوصية ٩: نوصي بإعداد خطة للمشتريات وتقديمها إلى إدارة المشتريات لتمكنها من إدارة المشتريات. بمزيد من الفعالية والتوازن طوال العام. وينبغي أن يكون الهدف من هذه الخطط هو القضاء على الارتفاع البالغ للمشتريات في نهاية العام.</p>

## المرفق باء

### نطاق ونهج مراجعة الحسابات

#### نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تقييتنا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفّر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقا للنظام المالي.

#### معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وتتطلب هذه المعايير تحطيط واعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلي من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

#### نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضا عاما للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضروريًا في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من المحكمة. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضا تفصيليا لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملًا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضًا فحصا دقيقا خضعت فيه جميع الحالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

## البيان الأول

## المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(بألاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات		الصناديق الاستثمارية		أرقام الملاحظات		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل	
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦
<b>الإيرادات</b>								
٦٦٨٩١	٨٠٤١٧	-	-	-	٤١	٦٦٨٩١	٨٠٤١٧	الاشتراكات المقررة
١٤٣٦	١٦٤١	٥,١	١٤٣٦	١٦٤١	-	-	-	التبرعات
١٠٩٦	١٧٠٣	٥,٢	٢٢	٤١	٤,٣	١٠٧٤	١٦٦٢	إيرادات الفائدة المصرفية
٤١	١٠٤	-	-	-	٤,٣	٤١	١٠٤	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٦٩٤٦٤</b>	<b>٨٣٨٦٥</b>		<b>١٤٥٨</b>	<b>١٦٨٢</b>		<b>٦٨٠٠٦</b>	<b>٨٢١٨٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>								
٤٣٩٠١	٥٤٤٤٦	٢٥	١٣٠٤	١٦١٥	٤,٤	٤٢٥٩٧	٥٢٨٣١	النفقات المصرفية
١٣٤٥٥	١١٨٥٩	٢٦	٢٢٣	١٣٨	٤,٤	١٣٢٣٢	١١٧٢١	الالتزامات غير المضافة
٦٢٩١	-	-	-	-	٤,٥	٦٢٩١	-	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
-	١٢٦	-	-	-	٤,٦	-	١٢٦	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
<b>٦٣٦٤٧</b>	<b>٦٦٤٣١</b>		<b>١٥٢٧</b>	<b>١٧٥٣</b>		<b>٦٢١٢٠</b>	<b>٦٤٦٧٨</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات</b>								
٥٨١٧	١٧٤٣٤	(٦٩)	(٧١)	-	٥٨٨٦	١٧٥٥	-	الفوورات في التبرعات السابقة أو إلغاؤها
١٤٨٤	١٨٨٧	-	١٥	٢٠	٤,٧	١٤٦٩	١٨٦٧	الالتزامات للدول الأطراف
-	(١٠٠٢٤)	٥,٣	-	-	٤,٨	-	(١٠٠٢٤)	مبالغ معادة إلى المبرعين
(١)	(١٢٥)	-	(١)	(١٢٥)	-	-	-	صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل
١١٤٩	١١٢٧	-	-	-	٤,٩	١١٤٩	١١٢٧	احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة
٢٠٣٨	(٢٠٣٨)	-	-	-	٤,٥	٢٠٣٨	(٢٠٣٨)	أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية
٢٦٤٨٤	٣٦٩٧٠	-	٦٨٥	٦٢٩	-	٢٥٧٩٩	٣٦٣٤١	
<b>٣٦٩٧١</b>	<b>٤٥٢٣١</b>		<b>٦٣٠</b>	<b>٤٥٣</b>		<b>٣٦٣٤١</b>	<b>٤٤٧٧٨</b>	<b>أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦</b>

التوقيع (ماريان كاشو)

..... المديرية المالية

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(بآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات	الصناديق الاستثمارية	أرقام الملاحظات	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل	الأسوأ
٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦
٤٢٧١٦	٥٦٩٧٣	١٨٥١	٧٠٨	٤٠٨٦٥	٥٦٢٦٥
١٥١٤٦	١١٩٦٩	—	—	١٥١٤٦	١١٩٦٩
٤	١٥٦	٤	١٥٦	٤,١٠	—
٢٩٨	٩٥	—	—	٢٩٨	٩٥
١٨٨	٩١	—	—	١٨٨	٩١
٢٣٦٣	٤٠٥٨	٥,٤	٧	٢٣٥٦	٤٠٥١
١٦٩	٢٧٠	—	—	١٦٩	٢٧٠
<b>٦٠٨٨٤</b>	<b>٧٣٦١٢</b>	<b>١٨٦٢</b>	<b>٨٧١</b>	<b>٥٩٠٢٢</b>	<b>٧٢٧٤١</b>
<b>مجموع الأصول</b>					
٤٣٩٥	٧٩٣٥	٥,٥	٨٢٤	١٩١	٣٥٧١
١٣٤٥٥	١١٨٥٩	٥,٦	٢٢٣	١٣٨	١٣٢٣٢
١٨٥	٨٨	٥,٧	١٨٥	٨٨	—
٤٢٥٣	٦٢٩١	—	—	٤٢٥٣	٦٢٩١
—	١٢٦	—	—	—	١٢٦
١٦٢٥	٢٠٨١	—	—	١٦٢٥	٢٠٨١
<b>٢٣٩١٣</b>	<b>٢٨٣٨٠</b>	<b>١٢٢٢</b>	<b>٤١٧</b>	<b>٢٢٦٨١</b>	<b>٢٧٩٦٣</b>
<b>مجموع الخصوم</b>					
٥٥٧٤	٦٧٠١	—	—	٥٥٧٤	٦٧٠١
٩١٦٩	٩١٦٩	—	—	٩١٦٩	٩١٦٩
٢٠٣٨	—	—	—	٢٠٣٨	—
٣٦٥١	٥٠٧٨	—	—	٣٦٥١	٥٠٧٨
١٦٥٣٩	٢٤٢٨٤	٦٣٠	٤٥٤	٤٧	١٥٩٠٩
<b>٣٦٩٧١</b>	<b>٤٥٢٢٢</b>	<b>٦٣٠</b>	<b>٤٥٤</b>	<b>٣٦٣٤١</b>	<b>٤٤٧٧٨</b>
<b>٦٠٨٨٤</b>	<b>٧٣٦١٢</b>	<b>١٨٦٢</b>	<b>٨٧١</b>	<b>٥٩٠٢٢</b>	<b>٧٢٧٤١</b>
<b>مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق</b>					
<b>مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق</b>					

التوقيع (ماريان كاشو)

.....  
المديرة المالية

## البيان الثالث

**المحكمة الجنائية الدولية**  
**بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦**  
**(بآلاف اليورو)**

	المجموع		الصناديق الاستثمارية		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
	٥٨١٧	١٧٤٣٤	(٦٩)	(٧١)	٥٨٨٦	١٧٥٠٥	التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية
(٤٩٦٢)	٣٢٢٨	٦	(١٥٢)	(٤٩٦٨)	٣٢٨٠	صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (بيان الأول)	
(١٨٣)	٩٧	-	-	(١٨٣)	٩٧	(زيادة)/نقص المساهمات قيد التحصيل	
(٨٣٦)	(١٦٩٥)	(٢)	-	(٨٣٤)	(١٦٩٥)	(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	
(٦٣)	(١٠١)	-	-	(٦٣)	(١٠١)	زيادة/(نقص) الأعباء الموجلة	
٣٥٠	٣٥٤٠	٦٥٩	(٦٣٣)	(٣٠٩)	٤١٧٣	زيادة/(نقص) المساهمات الواردة مقدما	
١٦١١	(١٥٩٦)	١٧٥	(٨٥)	١٤٣٦	(١٥١١)	زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	
١٦٤	(٩٧)	١٦٤	(٩٧)	-	-	زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	
٤٢٥٣	٢٠٣٨	-	-	٤٢٥٣	٢٠٣٨	زيادة/(نقص) الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	
-	١٢٦	-	-	-	١٢٦	زيادة/نقص الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية	
١٣١٨	٤٥٦	-	-	١٣١٨	٤٥٦	زيادة/(نقص) الحسابات مستحقة الدفع	
(١٠٩٦)	(١٧٠٣)	(٢٢)	(٤١)	(١٠٧٤)	(١٦٦٢)	مخصصا منها: إيرادات الفائدة المصرفية	
<b>٦٣٧٣</b>	<b>٢١٧٧٧</b>	<b>٩١١</b>	<b>(١٠٧٩)</b>	<b>٥٤٦٢</b>	<b>٢٢٨٠٦</b>	<b>صافي القدر من الأنشطة التشغيلية</b>	
						التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	
١٠٩٦	١٧٠٣	٢٢	٤١	١٠٧٤	١٦٦٢	مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	
<b>١٠٩٦</b>	<b>١٧٠٣</b>	<b>٢٢</b>	<b>٤١</b>	<b>١٠٧٤</b>	<b>١٦٦٢</b>	<b>صافي القدر من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية</b>	
						التدفق النقدي من مصادر أخرى	
١١٤٩	١١٢٧	-	-	١١٤٩	١١٢٧	صافي الزيادة/(نقص) في صندوق رأس المال العامل	
١٤٨٤	١٨٨٧	١٥	٢٠	١٤٦٩	١٨٦٧	الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	
٢٠٣٨	(٢٠٣٨)	-	-	٢٠٣٨	(٢٠٣٨)	احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة	
-	(١٠٠٢٤)	-	-	-	(١٠٠٢٤)	التزامات على الدول الأطراف	
(١)	(١٢٥)	(١)	(١٢٥)	-	-	المبالغ المعددة إلى المترتبين	
<b>٤٦٧٠</b>	<b>(٩١٧٣)</b>	<b>١٤</b>	<b>(١٠٥)</b>	<b>٤٦٥٦</b>	<b>(٩٠٦٨)</b>	<b>صافي القدر من مصادر أخرى</b>	
						صافي الزيادة/(نقص) في النقد والودائع بأجل	
١٢١٣٩	١٤٢٥٧	٩٤٧	(١١٤٣)	١١١٩٢	١٥٤٠٠	النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	
٣٠٥٧٧	٤٢٧١٦	٩٠٤	١٨٥١	٢٩٦٧٣	٤٠٨٦٥	النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (بيان الثاني)	
<b>٤٢٧١٦</b>	<b>٥٦٩٧٣</b>	<b>١٨٥١</b>	<b>٧٠٨</b>	<b>٤٠٨٦٥</b>	<b>٥٦٢٦٥</b>		

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
 (بآلاف البيورو)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	الاعتمادات	مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة
المحكمة الجنائية	٧٧٥١	٥٥٧٥	٢٧٥	٧٥	٥٩٢٥	١٨٢٦
مكتب المدعي العام	٢٠٨٧٦	١٤٧٥٠	١٥٥٠	–	١٦٣٠٠	٤٥٧٦
قلم المحكمة	٤٦٦٠٨	٣٠٠٨٢	٨٤١٩	٥١	٣٨٥٥٢	٨٠٥٦
أمانة جمعية الدول الأطراف	٤٠٧٦	٢٣١٤	٧٨١	–	٣٠٩٥	٩٨١
الاستثمار في مبانى المحكمة	١١٠٦	١١٠	٦٩٦	–	٨٠٦	٣٠٠
الجـمـوعـ	٨٠٤١٧	٥٢٨٣١	١١٧٢١	١٢٦	٦٤٦٧٨	١٥٧٣٩

## الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية  
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(باليورو)

الدول الأطراف	حفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	السنوات السابقة	٢٠٠٦						الاحتياط من ٢٠٠٥	المجموع البالغ المجموع البالغ	الاحتياط على متحصلات ٢٠٠٦	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٧
			الاحتياط المقرر	الاشتراك المقرر	المبلغ البالغي التحصيلات (أ)	المبلغ البالغي التحصيلات (ب)	المبلغ البالغي التحصيلات (ب)	المبلغ البالغي التحصيلات (ب)				
أفغانستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٩١٤	٦٩١٤	-
أندورا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أنتيغوا وباربودا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٦٧٧	٨٦٧٧	-
الأردن	١٠٤٠	-	-	-	٧٩٩٣	٣	٧٩٩٦	-	-	-	-	-
أوغندا	٧٩٢	-	-	-	٤٧٩٨	-	٤٧٩٨	-	-	٨٦٧٧	٨٦٧٧	-
الأرجنتين	-	٢٦٥٢٤٥١	١٥٢٨٨٦٥	-	-	-	١٥٢٨٨٦٥	١١٢٣٥٨٦	١٢٤٧٥٩١	٢٣٧١١٧٧	٢٣٧١١٧٧	-
أستراليا	٣٣١٢٤٠	-	-	٢٥٤٤٨٢٩	١٤٧	٢٥٤٥٩٧٦	-	-	-	-	-	-
النمسا	١٧٨٦٨٦	-	-	١٣٧٣١٦٢	٥٧٧	١٣٧٣٧٣٩	-	-	-	-	-	-
باربادوس	٢٠٨١	-	-	١٥٩٨٤	٨	١٥٩٩٢	-	-	-	-	-	-
بلجيكا	٢٢٢٤٢٣	-	-	١٧٠٨٨٠٧	٧٧١	١٧٠٩٥٧٨	-	-	-	-	-	-
بلغاريا (ج)	٢٠١٤	-	-	-	١٥٩٩	١٥٩٩	-	-	-	-	-	-
بنين	-	٢٨١٨	٢٨١٨	٣٧٨	٢	٣١٩٨	-	-	-	-	-	-
بوليفيا	-	٣٦٧١٥	١٤٣٩٣	-	-	١٤٣٩٣	٢٢٣٢٢	١٨٩٥	٢٤٢١٧	٢٤٢١٧	٢٤٢١٧	-
البوسنة والهرسك	٢٢٧٤	-	-	٤٧٩٦	٢	٤٧٩٨	-	-	-	-	-	-
بوتسيوانا	٢٥١٥	-	-	١٩١٦٤	٢٧	١٩١٩١	-	-	-	-	-	-
البرازيل	-	٥٨٨٨٦٥٠	٢٤٣٥٦٢٩	-	-	٢٤٣٥٦٢٩	٣٤٥٢٩٧٦	٣٣٦٥٥٧	٣٧٨٩٥٣٣	٣٧٨٩٥٣٣	٣٧٨٩٥٣٣	-
بلغاريا	٣٥٣٦	-	-	٢٧١٧٥	١٢	٢٧١٨٧	-	-	-	-	-	-
بوركينا فاسو	-	٦٨٧٢	٣١٩٨	-	-	٣١٩٨	٣٦٧٤	١٨٩	٣٨٦٣	٣٨٦٣	٣٨٦٣	-
بوروندي	-	٢٩٨٢	١٥٩٩	-	-	١٥٩٩	١٣٨٣	-	١٣٨٣	١٣٨٣	١٣٨٣	-
كمبوديا	-	١٨٤	١٨٤	٣٠١٤	-	٣١٩٨	-	٥٩٨	٥٩٨	٥٩٨	٥٩٨	-
كندا	١٠٥	-	-	٤٤٩٦٦٠٦	٢٠٣٢	٤٤٩٨٦٣٨	-	-	-	-	-	-
جمهورية إفريقيا الوسطى	-	٢٩٨٢	١٥٩٩	-	-	١٥٩٩	١٣٨٣	١٧١٥	٣٠٩٨	٣٠٩٨	٣٠٩٨	-
كولومبيا	١٠٠٣٩١	٣٦٤٢٧	-	-	٢٣٧٦٦٢	١٠٢١٩	٢٤٧٨٨١	-	-	-	-	-
جزر القمر	-	-	٢٦٧	٢٦٧	-	-	٢٦٧	-	-	-	-	-
الكونغو	-	٣٤٣٩	١٥٩٩	-	-	١٥٩٩	١٨٤٠	-	١٨٤٠	١٨٤٠	١٨٤٠	-
كوستاريكا	-	٧٧٢٥١	٤٧٩٧٦	١	-	٤٧٩٧٧	٢٩٢٧٥	٤٣٥٧٨	٧٢٨٥٣	٧٢٨٥٣	٧٢٨٥٣	-
كرواتيا	-	-	-	-	٥٩١٤٦	٢٦	٥٩١٧٢	-	-	-	-	-
قبرص	١	-	-	-	٦٢٣٤١	٢٩	٦٢٣٧٠	-	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	١٢١٨٧	٤٧٩٨	-	-	٤٧٩٨	٧٣٨٩	٤٩٨	٧٨٨٧	٧٨٨٧	٧٨٨٧	-
الدانمرك	١٩٤٦٩٢	-	-	١١٠٢٤٣٠	٤٥٨١٨	١١٤٨٢٤٨	-	-	-	-	-	-
جيوبون	-	١٤١٠	١٤١٠	١٨٩	-	١٥٩٩	-	-	-	-	-	-
دومنيكان	-	١٥٢٤	١٥٢٤	٧٥	-	١٥٩٩	-	٣٠٩٨	٣٠٩٨	٣٠٩٨	٣٠٩٨	-
الجمهورية الدومينيكية	-	٧٦١٣٨	٥٥٩٧٣	-	-	٥٥٩٧٣	٢٠١٦٥	-	٢٠١٦٥	٢٠١٦٥	٢٠١٦٥	-
إكوادور	-	٤٥٦٩	٤٥٦٩	٢٥٨١٦	-	٣٠٣٨٥	-	٢٨٣١٩	٢٨٣١٩	٢٨٣١٩	٢٨٣١٩	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	السنوات السابقة	٢٠٠٦									
			التحصيلات (أ)	المبلغ الباقى	الاشتراك المقرر	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقى	مجموع المبالغ الباقية	التحصيلات على متحصلات ٢٠٠٦	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٧		
إسكتونيا	٥٦٢٥	-	١٨٦٦	٣٧٥٩	١٩١٩١	١٩١٨٣	٨	٥٦٥٧	-	٢٤٩٦	-	-
فيجي	١٧	-	٦٣٩٧	-	-	٧٤٠	-	-	٥٦٥٧	-	-	-
فنلندا	-	-	-	-	-	٨٥٢٠٠٣	٣٨٧	٨٥٢٣٩٠	-	١١٠٩٠٢	-	-
فرنسا	-	-	-	-	-	٩٦٣٩٠١١	٤٣٥٢	٩٦٤٣٣٦٣	-	١٢٥٤٦٤١	-	-
غابون	-	-	-	-	-	-	-	١٤٣٩٣	١٨١٥٢	-	١٤١٠	-
غامبيا	-	-	-	-	-	١٨٩	-	٤٢٨٨	٤٢٨٨	-	٤٢٨٨	-
جورجيا	٧٦٣٢	٧٦٣٢	-	-	-	٤٧٩٨	-	-	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	-	-	١٣٨٤٦٧١٦	٥٨٢٤	١٣٨٥٢٥٤٠	-	٣٢٢	-	-
غانا	-	-	-	-	-	٩٥٢	٥٤٤٥	٦٣٩٧	-	١٦٤٦٩	-	-
اليونان	٥٤٦٩٠٧	٥٤٦٩٠٧	-	-	-	٨٤٧٥٩٢	-	٨٤٧٢٤٥	-	١١٠٢٥١	-	-
غينيا	٨٥٨٩	٨٥٨٩	-	-	-	٤٧٩٨	-	-	-	١٢٨٧٨	-	-
غيانا	-	-	-	-	-	١٣٩	-	-	-	١٤٦٠	-	-
هندوراس	١٤٥٢٢	١٤٥٢٢	-	-	-	٧٩٩٦	-	٥٦٣١	٨٨٩١	١٣٦٢٧	-	-
هنغاريا	-	-	-	-	-	٢٠١٤١٤	٨٩	٢٠١٥٠٣	-	٢٦٢١٥	-	-
آسياندا	-	-	-	-	-	٥٤٣٤٨	٢٦	٥٤٣٧٤	-	٧٠٧٦	-	-
أيرلندا	-	-	-	-	-	٥٥٩٤٧٨	٢٥٣	٥٥٩٧٣١	-	٧٢٨٢٥	-	-
إيطاليا	٧٣٦٠٠٦٠	٧٣٦٠٠٦٠	-	-	-	٧٨١٢٢٤٥	-	-	-	٢١٣١٩١٦	-	-
الأردن	-	-	-	-	-	١٧٥٨٥	٧	١٧٥٩٢	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	-	-	١٤٣٩٣	-	-	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	-	-	٢٣٩٧٧	١١	٢٣٩٨٨	-	٣١٢٠	-	-
ليسوتو	-	-	-	-	-	١٥٩٩	-	-	-	١٧١٦	-	-
ليبيا	١٤٧٤	١٤٧٤	-	-	-	-	-	-	-	٣٠٧٣	١٥٩٩	-
ليختنشتاين	-	-	-	-	-	٧٩٩٤	٢	٧٩٩٦	-	١٠٣٩	-	-
ليتوانيا	١٢٩٠٠	١٢٩٠٠	-	-	-	٣٨٣٨٢	-	٣٨٣٨٢	-	-	-	-
لوكسمبورغ	-	-	-	-	-	١٢٣١٤١	٥٥	١٢٣١٤١	-	٣	-	-
ملاوي	٣٤٧٩	٣٤٧٩	-	-	-	١٥٩٩	-	٣٣٤٧	-	٤٩٤٦	١٥٩٩	-
مالي	-	-	-	-	-	٣٧٨	٢	٣١٩٨	-	٢٨١٨	-	-
مالطا	٩٨٥٥	٩٨٥٥	-	-	-	٢٢٣٨٩	-	٢٢٣٨٩	-	٩	-	-
جزر مارشال	١٦٨٤	١٦٨٤	-	-	-	١٧٥٨٥	٧	١٧٥٩٢	-	٣٠٧٦	١٥٩٩	-
موريسيوس	-	-	-	-	-	١٧٥٨٥	-	-	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	-	-	٣٠١١٣٥٢	-	٣٠١١٣٥٢	-	٧٠	-	-
منغوليا	-	-	-	-	-	١٥٩٩	-	-	-	-	-	-
الجليل الأسود	-	-	-	-	-	٩٣٣	-	٩٣٣	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	-	-	٩٥٩٠	٥	٩٥٩٥	-	-	-	-
ناورو	٢٤٨٠	٢٤٨٠	-	-	-	١٥٩٩	-	١١٩٩	-	٢٧٩٨	١٥٩٩	-
هولندا	-	-	-	-	-	٢٧٠٢٧٠٠	١٢٢١	٢٧٠٢٧٠٠	-	٣٥١٦٣٤	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	-	-	٣٥٣٢٦٩	١٦١	٣٥٣٤٣٠	-	٤٥٩٨٤	-	-
النiger	٣٠٩٨	٣٠٩٨	-	-	-	-	-	٢٩٢٩	-	٤٥٢٨	١٥٩٩	-
نيجيريا	٥٧٨٩٨	٥٧٨٩٨	-	-	-	٦٧١٦٨	-	٦٧١٦٨	-	١١٦٣٥٩	-	-
الترويج	-	-	-	-	-	١٠٨٥٣٨٧	٤٩١	١٠٨٥٨٧٨	-	٢٧	-	-

الدول الأطراف	حق ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التحصيلات (أ)	المبلغ البالغ مجموعه ٢٠٠٦	السنوات السابقة							
				٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٦
متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٧	امتنانات على متحصلات ٢٠٠٦	مجموع المبالغ الباقية	المبلغ البالغ التحصيلات (ب)	امتنانات من ٢٠٠٥	الاشتراك المقرر	المبلغ البالغ التحصيلات (أ)	حق ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الدول الأطراف			
بنما	١٧٧٧٨	١٧٧٧٨	٢٣٦٤٥	٦٧٤٠	٦٧٤٠	-	٣٠٣٨٥	-	٦٧٤٠	٦٧٤٠	-
باراغواي	٣٩٦٤٩	٣٩٦٤٩	١٩١٩١	-	-	-	١٩١٩١	-	٣٩٦٤٩	٣٩٦٤٩	-
بيرو	٢٢٨١٨٨	٢٢٨١٨٨	-	٢١٠٠٩	١٤٧١٢٩	-	١٤٧١٢٩	٦٢٨٨٠	١٦٥٣٠٨	٢٢٨١٨٨	-
بولندا	-	-	-	٧٣٦٩١٤	٣٣٢	٧٣٧٢٤٦	-	-	-	-	٧٣٦٩١٤
برتغال	-	-	-	٧٥١٢٩٩	٣٤٠	٧٥١٦٣٩	-	-	-	-	٧٥١٢٩٩
جمهورية كوريا	-	-	-	٢٨٧١٠١٢	١٢٠٧	٢٨٧٢٢١٩	-	-	-	-	٢٨٧١٠١٢
رومانيا	-	-	-	٩٥٩١٤	٤٠	٩٥٩٥٤	-	-	-	-	٩٥٩١٤
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢٦٧	٢٦٧	-	٢٦٧	-	-	-	٢٦٧
سانت فنسنت وغرینادين	١٦٨٣	١٦٨٣	-	٣٠٧٥	١٥٩٩	-	١٥٩٩	١٤٧٦	٢٠٧	١٦٨٣	٣٠٧٥
ساموا	-	-	-	-	٨٥٢	٧٤٧	١٥٩٩	-	-	-	٨٥٢
سان مارينو	-	-	-	٤٧٩٦	٢	٤٧٩٨	-	-	-	-	٤٧٩٦
السنغال	١٥٩٨	١٥٩٨	-	٥٦١	٥٦١	٧٤٣٥	-	٧٩٩٦	-	١٥٩٨	٥٦١
صربيا	٢٦٢٧٢	٢٦٢٧٢	-	-	٣٠٣٨٥	-	٣٠٣٨٥	-	٢٦٢٧٢	٢٦٢٧٢	-
سيراليون	٢٤٨٠	٢٤٨٠	-	٢٥٦٦	١٥٩٩	-	١٥٩٩	٩٦٧	١٥١٣	٢٤٨٠	٢٥٦٦
سلوفاكيا	-	-	-	-	٨١٥٢٧	٣٤	٨١٥٦١	-	-	-	٨١٥٢٧
سلوفينيا	-	-	-	١٣١٠٧٨	٦٠	١٣١١٣٧	-	-	-	-	١٣١٠٧٨
جنوب إفريقيا	-	-	-	٤٦٦٧٧٩	١٩٦	٤٦٦٩٧٥	-	-	-	-	٤٦٦٧٧٩
أسبانيا	-	-	-	٤٠٢٨٢٤٦	١٨١٧	٤٠٣٠٠٦٣	-	-	-	-	٤٠٢٨٢٤٦
السويد	-	-	-	١٥٩٥٣١٢	٧٢١	١٥٩٦٠٣٣	-	-	-	-	١٥٩٥٣١٢
سويسرا	-	-	-	١٩١٣٤٧٧	٨٠٣	١٩١٤٢٨٠	-	-	-	-	١٩١٣٤٧٧
طاجيكستان	٢٥٥	٢٥٥	-	٢٣٣٩	١٥٩٩	-	١٥٩٩	٧٤٠	١٧٦٥	٢٥٥	٢٣٣٩
جمهورية مقدونيا	٦٢٣٨	٦٢٣٨	-	٨٤٥٦	٨٤٥٦	١١١٣٩	-	٩٥٩٥	-	٦٢٣٨	٨٤٥٦
اليوغوسلافية السابقة	٢٤٨٢	٢٤٨٢	-	١٤١٠	١٤١٠	١٨٩	-	١٥٩٩	-	٢٤٨٢	١٤١٠
تمور لeste	١٣٢١٣	١٣٢١٣	-	٤٥٦١	-	٣٥١٨٣	-	٣٥١٨٣	-	١٣٢١٣	٤٥٦١
ترنيداد وتوباغو	١٤٢٧٠	١٤٢٧٠	-	٢٢٦٢١	٩٥٩٥	-	٩٥٩٥	١٣٠٢٦	١٢٤٤	١٤٢٧٠	٢٢٦٢١
أوغندا	-	-	-	١٢٧٤٨٢٧	-	٩٧٩٤٠٦٤	٤٤٢٦	٩٧٩٨٤٩٠	-	-	٩٧٩٤٠٦٤
المملكة المتحدة	١٤٨٨٢	١٤٨٨٢	-	٧٤	٧٤	٩٥٢١	-	٩٥٩٥	-	١٤٨٨٢	٧٤
جمهوريّة ترانسنيستريا	١٥٨٦٣	١٥٨٦٣	-	١٣٤٣١٨	٧٦٧٦٣	-	٧٦٧٦٣	٥٧٥٥	١٠١٣٠٨	١٥٨٦٣	١٣٤٣١٨
أوروغواي	٢٢٢٥٥٨	٢٢٢٥٥٨	-	٤٧٠٥٧٧	٢٧٣٤٦٩	-	٢٧٣٤٦٩	١٩٧١٠٨	٣٥٤٥٠	٢٢٢٥٥٨	٤٧٠٥٧٧
فينزويلا	٣١٨٢	٣١٨٢	-	٥٩٦٥	٣١٩٨	-	٣١٩٨	٢٧٦٧	٤١٥	٣١٨٢	٣١٩٨
زامبيا	١٥١٤٥٦٨٣	١٥١٤٥٦٨٣	-	٢٠٥٤٨٧٢	٥٦٤٩٤٢٧	١١٩٦٩١٧٦	٦٨٩١٥٧٧	٧٣٤٣٤١٣٩	٩١٤٨٤	٨٠٤١٧٢٠٠	٥٠٧٧٥٩٩
الإجمالي ١٠٣ دول أطراف	١٠٦٨٠٨٤	١٠٦٨٠٨٤	-								

(أ) تشمل تحصيلات السنوات السابقة الفائض النقدي للامتنانات على الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ البالغ مجموعه ١٦٣٧ ٢٠٩٠ يورو.

(ب) تشمل تحصيلات عام ٢٠٠٦ الفائض النقدي للامتنانات على الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ البالغ مجموعه ٧٣٩٨ ٨٤٦ يورو.

(ج) في عام ٢٠٠٥، بلغت الامتنانات على متحصلات بليز لعام ٢٠٠٥ مقدار ١٨٠٧ يورو. وأدرجت ١٥٩٩ بوصفها تحصيلات للاشتراكات المقرونة لعام ٢٠٠٦. وأدرج الباقي البالغ قدره ٢٠٨ يورو ضمن الامتنانات على متحصلات عام ٢٠٠٦ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(باليورو)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
٤ ٢٠٧ ١٧٠	٥ ٢٧٦ ٧٨٣	الرصيد في بداية الفترة المالية
١ ٠٦٩ ٦١٣	١ ٣٢٩ ٣٩٣	المتحصلات/(التسهيلات) متحصلات من الدول الأطراف
-	-	مسحوبات
٥ ٢٧٦ ٧٨٣	٦ ٦٠٦ ١٧٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٥ ٥٧٤ ٣٠٠	٦ ٧٠١ ٤٠٠	المستوى المحدد
٢٩٧ ٥١٧	٩٥ ٢٢٤	مخصوصا منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
٥ ٢٧٦ ٧٨٣	٦ ٦٠٦ ١٧٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

### الجدول ٣

**المحكمة الجنائية الدولية**  
**حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦**  
**(بالبيرو)**

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٧
أفغانستان	٢٦٧	٢٦٧	-	-
ألبانيا	٦٦٦	٦٦٦	-	-
أندورا	٦٦٦	٦٦٦	-	-
أنتغوا وباربودا	٤٠٠	٤٠٠	-	-
الأرجنتين	١٢٧٤٠٠	١١٠١٠٢	١٧٢٩٨	-
استراليا	٢١٢١٥٦	٢١٢١٥٦	-	-
النمسا	١١٤٤٧٥	١١٤٤٧٥	-	-
بريادوس	١٣٣٢	١٣٣٢	-	-
بلغاريا	١٤٢٤٥٩	١٤٢٤٥٩	-	-
بنز	١٣٣	١٣٣	-	-
بوليفيا	٢٦٧	٢٦٧	-	-
اليونان والمرسك	١١٩٩	٣٩٩	٨٨٨	-
بوتسوانا	١٦٠٠	١٦٠٠	-	-
البرازيل	٢٠٢٩٦	١٣٩٣٦٤	٦٣٥٩٦	-
بلغاريا	٢٢٦٥	٢٢٦٥	-	-
بوركينا فاسو	٢٦٧	١٨٣	٨٤	-
بوروندي	١٣٣	١٠٩	٢٤	-
كمبوديا	٢٦٧	٢٦٧	-	-
كندا	٣٧٤٨٧٠	٣٧٤٨٧٠	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٣٣	١١٠	٢٣	-
كولومبيا	٢٠٦٥٥	٢٠٦٥٥	-	-
جزر القمر	١٣٣	-	١٣٣	-
الكونغو	١٣٣	٨٦	٤٧	-
كостاريكا	٣٩٩٨	٣٤٥٥	٥٤٣	-
كرواتيا	٤٩٣٠	٤٩٣٠	-	-
قبرص	٥١٩٧	٥١٩٧	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٩٩	٢٧٤	١٢٥	-
الدانمرك	٩٥٦٨٤	٩٥٦٨٤	-	-
جيوبوتي	١٣٣	١٣٣	-	-
دومينيكا	١٣٣	١٣٣	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٤٦٦٤	-	٤٦٦٤	-
إكوادور	٢٥٣١	٢٥٣١	-	-
استونيا	١٦٠٠	١٦٠٠	-	-
فيجي	٥٣٣	٥٣٣	-	-
فنلندا	٧١٠٣١	٧١٠٣١	-	-
فرنسا	٨٠٣٥٧٧	٨٠٣٥٧٧	-	-
غابون	١١٩٩	١٠٣٦	١٦٣	-
غامبيا	١٣٣	١٣٣	-	-
جورجيا	٣٩٩	٣٩٩	-	-
ألمانيا	١١٥٤٣٢٥	١١٥٤٣٢٥	-	-
غانا	٥٣٣	٥٣٣	-	-
اليونان	٧٠٦٢٩	٧٠٦٢٩	-	-
غينيا	٣٩٩	٣٩٩	-	-
غيانا	١٣٣	١٣٣	-	-
هندوراس	٦٦٥	٥٧٥	٩٠	-
هنغاريا	١٦٧٩١	١٦٧٩١	-	-
أيسلندا	٤٥٣٢	٤٥٣٢	-	-
أيرلندا	٤٦٦٤٢	٤٦٦٤٢	-	-
إيطاليا	٦٥٠٩٩١	٦٥٠٩٩١	-	-
الأردن	١٤٦٥	١٤٦٥	-	-

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٧
كينيا	١١٩٩	١١٩٩	-	-
لاتيفيا	١٩٩٩	١٩٩٩	-	-
ليسوتو	١٢٣	١٢٣	-	-
ليبيريا	١٣٣	١٧	١١٦	-
ليختنشتاين	٦٦٦	٦٦٦	-	-
ليتوانيا	٣١٩٨	٣١٩٨	-	-
لوكسمبورغ	١٠٢٦٢	١٠٢٦٢	-	-
ملاوي	١٣٣	٧٥	٥٨	-
مالي	٢٦٧	٢٦٧	-	-
مالطا	١٨٦٦	١٨٦٦	-	-
جزر مارشال	١٣٢	٩١	٤١	-
موريشوس	١٤٦٦	١٤٦٦	-	-
المكسيك	٢٥٠٩٣٤	٢٥٠٩٣٤	-	-
منغوليا	١٣٣	١٣٣	-	-
الجليل الأسود	١٣٣	١٣٣	-	-
ناميبيا	٨٠٠	٨٠٠	-	-
ناورو	١٣٢	١١٤	١٨	-
هوندا	٢٢٥٢١٦	٢٢٥٢١٦	-	٣٩٥٤٧
نيوزيلندا	٢٩٤٥١	٢٩٤٥١	-	-
النiger	١٣٣	٣٨	٩٥	-
نيجيريا	٥٥٩٨	٤٨٣٨	٧٦٠	-
الترويج	٩٠٤٨٧	٩٠٤٨٧	-	-
بنما	٢٥٣٢	٢٥٣٢	-	-
باراغواي	١٥٩٩	١٥٩٩	-	-
بيرو	١٢٢٦٠	١٠٥٩٥	١٦٦٥	-
بولندا	٦١٤٣٤	٦١٤٣٤	-	-
البرتغال	٦٢٦٣٤	٦٢٦٣٤	-	-
جمهورية كوريا	٢٣٩٣٤٢	٢٣٩٣٤٢	-	-
رومانيا	٧٩٩٦	٧٩٩٦	-	-
سان كيتس ونيفيسب	١٣٣	-	١٣٣	-
سان فنسنت وغرنادين	١٣٢	٩١	٤١	-
ساموا	١٣٣	١٣٣	-	-
سان مارينو	٤٠٠	٤٠٠	-	-
السنغال	٦٦٦	٦٦٦	-	-
صربيا	٢٥٣١	٢٥٣١	-	-
سوالون	١٣٢	١١٤	١٨	-
سلوفاكيا	٦٧٩٦	٦٧٩٦	-	-
سلوفينيا	١٠٩٢٧	١٠٩٢٧	-	-
جنوب أفريقيا	٣٨٩١٣	٣٨٩١٣	-	-
أسبانيا	٣٣٥٨٢٤	٣٣٥٨٢٤	-	-
السويد	١٣٢٩٩٨	١٣٢٩٩٨	-	-
سويسرا	١٥٩٥١٧	١٥٩٥١٧	-	-
طاجيكستان	١٣٢	١١٤	١٨	-
جمهورية مقدونيا اليوغور سلافية السابقة	٨٠٠	٨٠٠	-	-
تمور لeste	١٣٣	١٣٣	-	-
ترنيداد وتوباغو	٢٩٣٢	٢٩٣٢	-	-
أوغندا	٧٩٨	٥٤٨	٢٥٠	-
المملكة المتحدة	٨١٦٥٠٣	٨١٦٥٠٣	-	-
جمهورية ترانسنيستria	٨٠٠	٨٠٠	-	-
أوروغواي	٦٣٩٧	٥٥٢٨	٨٦٩	-
فتريا	٢٢٧٨٧	١٩٦٩٣	٣٠٩٤	-
زامبيا	٢٦٧	١٨٣	٨٤	-
المجموع (١٠٣ دول أطراف)	٦٧٠١٤٠٠	٦٦٠٦١٧٦	٩٥٢٢٤	٣٩٥٤٧

## الجدول ٤

### المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(بالسيرو)

٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	السنة الحالية
٥٥ ٣٩٦ ٤٠٤	٧٣ ٥٢٥ ٦٢٣	الإلتقطات
١ ١١٤ ٨٣٩	١ ٧٦٦ ٠٢٠	متحصلات الاشتراكات المقررة
<u>٥٦ ٥١١ ٢٤٣</u>	<u>٧٥ ٢٩١ ٦٤٣</u>	إيرادات متنوعة
٤٢ ٥٩٧ ٢٨٠	٥٢ ٨٣١ ٣٩٤	الأعباء
١٣ ٢٣٢ ٤٠٦	١١ ٧٢١ ٣٣٨	نفقات مصروفة
٦ ٢٩١ ٢٨٩	-	التزامات غير مصفاة
-	١٢٦ ٠٧٨	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
<u>٦٢ ١٢٠ ٩٧٥</u>	<u>٦٤ ٦٧٨ ٨١٠</u>	الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية
<u>(٥ ٦٠٩ ٧٣٢)</u>	<u>١٠ ٦١٢ ٨٣٣</u>	الفائض/(عجز) النقدي المؤقت
١١ ٤٩٤ ٧٩٦	٦ ٨٩١ ٥٧٧	اشتراكات قيد التحصيل
<u>٥ ٨٨٥ ٠٦٤</u>	<u>١٧ ٥٠٤ ٤١٠</u>	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
		(البيان الأول)
		تسوية الفائض/(عجز) المؤقت للسنة الماضية
١ ٩٤٦ ٩٤٠	(٥ ٦٠٩ ٧٣٢)	الفائض/(عجز) المؤقت للسنة الماضية
٦ ٦٠٧ ٤٥٤	١٠ ٠٦٨ ٠٨٤	مضافً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة لفترات الماضية
١ ٤٦٩ ٤٨١	١ ٨٦٧ ١٨٠	الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
<u>١٠ ٠٢٣ ٨٧٥</u>	<u>٦ ٣٢٥ ٥٣٢</u>	الفائض/(عجز) النقدي للسنة الماضية
<u>١٥ ٩٠٨ ٩٣٩</u>	<u>٢٣ ٨٢٩ ٩٤٢</u>	مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)

## الجدول ٥

### الحكمة الجنائية الدولية أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥ (باليورو)

الفائز	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٥	الدول الأطراف
٢٦١	٠,٠٠٤١٣	أفغانستان
٦٥٤	٠,٠١٠٣٤	ألبانيا
٦٥٤	٠,٠١٠٣٤	أندورا
٣٩٢	٠,٠٠٦٢٠	أنتيغوا وباربودا
١٢٥ ٠٠٢	١,٩٧٦١٥	الأرجنتين
٢٠٨ ١٦٢	٣,٢٩٠ ٨٣	أستراليا
١١٢ ٣١٩	١,٧٧٥٦٤	النمسا
١٣٠٧	٠,٠٢٠٦٧	برنادوتس
١٣٩ ٧٧٧	٢,٢٠٩٧٤	بلجيكا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	بليرز
٢٦١	٠,٠٠٤١٣	بن
١ ١٧٧	٠,٠١٨٦٠	بوليفيا
٣٩٢	٠,٠٠٦٢٠	البوسنة والهرسك
١ ٥٦٩	٠,٠٢٤٨١	بوتسوانا
١٩٩ ١٤٠	٣,١٤٨٢٠	البرازيل
٢ ٢٢٣	٠,٠٣٥١٤	بلغاريا
٢٦٢	٠,٠٠٤١٣	بوركينا فاصو
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	بوروندي
٢٦٢	٠,٠٠٤١٣	كمبوديا
٣٦٧ ٨١٥	٥,٨١٤٧٧	كندا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠ ٢٦٧	٠,٣٢٠٤٠	كولومبيا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	الكونغو
٣ ٩٢٣	٠,٠٦٢٠١	كوسตารيكا
٤ ٨٣٨	٠,٠٧٦٤٨	كرواتيا
٥ ٠٩٩	٠,٠٨٠٦٢	قبرص
٣٩٢	٠,٠٠٦٢٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٩٣ ٨٨٢	١,٤٨٤١٨	الداغررك
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	جيبوتي
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	دومينيكا
١ ٩٠٧	٠,٠٣٠١٥	الجمهورية الدومينيكية
٢ ٤٨٤	٠,٠٣٩٢٧	إكواتور
١ ٥٦٩	٠,٠٢٤٨١	استونيا
٥٢٣	٠,٠٠٨٢٧	فيجي
٦٩ ٦٩٣	١,١٠١٧٧	فنلندا
٧٨٨ ٤٥٥	١٢,٤٦٤٦٤	فرنسا
١,١٧٧	٠,٠١٨٦٠	غابون
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	غامبيا
٣٩٢	٠,٠٠٦٢٠	جورجيا
١ ١٣٢ ٦٠٣	١٧,٩٠٥٢٦	ألمانيا
٥٢٣	٠,٠٠٨٢٧	غانا
٦٩ ٣٠٠	١,٠٩٥٥٧	اليونان
٣٩٢	٠,٠٠٦٢٠	غينيا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	غيانا
٦٥٤	٠,٠١٠٣٤	هندوراس
١٦ ٤٧٥	٠,٢٦٠٤٦	هنغاريا
٤ ٤٤٦	٠,٠٧٠٢٨	أيسلندا
٤٥ ٧٦٣	٠,٧٢٣٤٩	أيرلندا
٦٣٨ ٧٤٠	١٠,٠٩٧٨١	إيطاليا

الفاتض	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٥	الدول الأطراف
١ ٤٣٨	٠,٠٢٢٧٤	الأردن
٦٨٦	٠,٠١٠٨٥	كينيا
١ ٩٦١	٠,٠٣١٠١	لاتفيا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	ليسوتو
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	لiver يا
٦٥٤	٠,٠١٠٣٤	ليختنشتاين
٣ ١٣٨	٠,٠٤٩٦١	ليتوانيا
١٠ ٠٦٨	٠,١٥٩١٧	لوكسمبورغ
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	ملاوي
٢٦١	٠,٠٠٤١٣	مالي
١ ٨٣١	٠,٠٢٨٩٤	مالطا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	جزر مارشال
١ ٤٣٨	٠,٠٢٢٧٤	موريسينوس
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	มองغوليا
٧٨٥	٠,٠١٢٤٠	ناميبيا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	ناورو
٢٢٠ ٩٧٧	٣,٤٩٣٤١	هولندا
٢٨ ٨٩٧	٠,٤٥٦٨٣	نيوزيلندا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	البحرين
٥ ٤٩٢	٠,٠٨٦٨٢	نيجيريا
٨٨ ٧٨٣	١,٤٠٣٥٦	البروچ
٢ ٤٨٤	٠,٠٣٩٢٧	بنما
١ ٥٦٩	٠,٠٢٤٨١	باراغواي
١٢ ٠٢٩	٠,١٩٠١٧	بيرو
٦٠ ٢٧٨	٠,٩٥٢٩٤	بولندا
٦١ ٤٥٥	٠,٩٧١٥٤	البرتغال
٢٣٤ ٨٣٧	٣,٧١٢٥٢	جمهورية كوريا
٧ ٨٤٥	٠,١٢٤٠٣	رومانيا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	سان فنسنت وغرادين
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	ساموا
٣٩٢	٠,٠٠٦٢٠	سان مارينو
٦٥٤	٠,٠١٠٣٤	السنغال
٢ ٤٨٤	٠,٠٣٩٢٧	صربيا والجبل الأسود
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	سيراليون
٦ ٦٦٩	٠,١٠٥٤٢	سلوفاكيا
١٠ ٧٢٢	٠,١٦٩٥٠	سلوفينيا
٣٨ ١٨١	٠,٦٠٣٥٩	جنوب أفريقيا
٣٢٩ ٥٠٤	٥,٢٠٩١٠	أسبانيا
١٣٠ ٤٩٤	٢,٠٦٢٩٧	السويد
١٥٦ ٥١٤	٢,٤٧٤٣٢	سويسرا
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	طاجيكستان
٧٨٥	٠,٠١٢٤٠	جمهورية مقدونيا البيهودية السابقة
١٣١	٠,٠٠٢٠٧	تمور لستي
٢ ٨٧٧	٠,٠٤٥٤٨	ترینیداد وتوباغو
٧٨٥	٠,٠١٢٤٠	أوغندا
٨٠١ ١٣٨	١٢,٦٦٥١٥	المملكة المتحدة
٧٨٥	٠,٠١٢٤٠	جمهورية ترانسنيستريا
٦ ٢٧٦	٠,٠٩٩٢٢	أوروغواي
٢٢ ٣٥٨	٠,٣٥٣٤٧	فرويلا
٢٦٢	٠,٠٠٤١٣	زامبيا
<b>٦ ٣٢٥ ٥٣٢</b>	<b>١٠٠,٠٠٠٠٠</b>	<b>المجموع (٩٩ دولة طرف)</b>

## الجدول ٦

### المحكمة الجنائية الدولية

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(بالبيرو)

المبالغ المعادة للمتبرعين	المتحصلات للفترات المقبلة	الباقي	التبرعات الوراءدة	التبرعات المعقدة	المتبرع	المشروع
-	١٢٣٢٠٨	١٥٤٥٢٤	٦١٥١٧٧	٧٦٩٧٠١	المفوضية الأوروبية	التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين
-	٢٤٩٨٤	-	١١٦١٢٥	١١٦١٢٥	الترويج	المهنيين
(١٠٣١٩)	-	-	١٩٩٥٥	١٩٩٥٥	فنلندا	
-	٧٠٠٠	-	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	سويسرا	
-	٢٨٥٠٠	١٠٠٠	١٩٠٠٠	٢٠٠٠٠	هولندا	
(١٠٣١٩)	١٨٣٦٩٢	١٥٥٥٢٤	٧٩١٢٥٧	٩٤٦٧٨١		
-	-	-	٢٥٧٤٨	-	الترويج	أقل البلدان غوا
-	-	-	٢٢٠٥٨	-	المملكة المتحدة	
-	-	-	٤٧٨٠٦	-		
٢٥٣٧٨	-	-	١٦٢٨٢٢	١٦٢٨٢٢	كندا	الماعدة لعمليات التحليل والتحقيق التي تجريها المحكمة في دارفور، السودان
-	-	-	٢٦٧٧٣٩	٢٦٧٧٣٩	النetherlands	دعم التحقيق في دارفور، السودان
(٢٠٤)	-	-	-	-	هولندا	
-	-	-	٦٢٢٤٠	٦٢٢٤٠	مؤسسة ماكارثر	البرنامج التعليمي القضائي (الصندوق الاستثماري العام)
(٢٠٤)	-	-	٦٢٢٤٠	٦٢٢٤٠		
-	-	-	٨٦٨٢٧	٨٦٨٢٧	فنلندا	مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصفوفة القضايا)
(٩١٠٨)	-	-	٥٩٣٠٤	٥٩٣٠٤	مؤسسة ماكارثر	برنامجه التربوية لعمليات الملاحة الأولى التي تضطلع بها المحكمة
-	٧٥٦٦	-	٧٥٦٦	٧٥٦٦	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح	برنامجه التدريب المعنى بالاستئاف
(٥٩١٧٠)	-	-	-	-	المفوضية الأوروبية	توزيع الضحايا
(١٩٢٣١)	-	-	-	-	فنلندا	
(٧٨٤٠١)	-	-	-	-		
(١٤١٣)	-	-	-	-	مؤسسة ماكارثر	مكتبة الضحايا والشهود
(١٢٤٨٢٣)	١٩١٢٥٨	١٥٥٥٢٤	١٤٨٥٥٦١	١٥٩٣٢٧٩		مجموع التبرعات

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

## ٢٠٠٦ ديسمبر/كانون الأول ٣١ في الاستئمانية الصناديق حالة

(بالیورو)

عملت الأرصدة المرحلية لتعكس التغيرات المتقدمة الواردة في عام ٢٠٠٥ للتدريب الداخلي، ويرنامج المهنيين الزائرين ولنشروع الأدوات القانونية التابعة للمحكمة.

## ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

### ١ - المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تشير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعريفها رسميا). وت تكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتبأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

#### (أ) هيئة الرئاسة

- ١' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛
- ٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛
- ٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

#### (ب) الدوائر

- ١' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وحماية حقوق جميع الأطراف.

#### (ج) مكتب المدعى العام

- ١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛
- ٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمية؛
- ٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١‘ تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام والدفاع والضحايا والشهود.

(ه) أمانة جمعية الدول الأطراف

١‘ تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية المالية؛

٢‘ مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والمديريات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشدد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقاً للإجراءات الصحيحة؛

٣‘ تمكين الجمعية وهيئتها الفرعية من تفويض ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

- ٢- موجز السياسات الخامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ تمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتها. وتتفق حسابات المحكمة حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه الملاحات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ محاسبة الصناديق: تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق. ويحوز جمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويحوز للمسجل إنشاء وقف صناديق ائتمانية وحسابات خاصة مملوكة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ الأساس الاستحقاقى: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٤-٢(١)(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استناداً إلى الأساس الاستحقاقى المعدل من أساس المحاسبة.

٥-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية المستعمل في المحاسبة ولا يتم تعديلها لتوضيح آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٦-٢ عملة الحسابات ومعاملة تحركات سعر الصرف: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو. موجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الحاربة بعملات أخرى إلى اليورو. موجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

- (أ) تسجل المكاسب والخسائر الحقيقة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛
- (ب) يتم توضيح الخسائر الحقيقة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛
- (ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير الحقيقة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكاسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصاف الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛
- (د) تسجل المكاسب والخسائر غير الحقيقة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.
- ٧-٢ الصندوق العام أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.
- ٨-٢ صندوق رأس المال العامل هو الصندوق المنشأ لكفالة توفر رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقاً لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقاً للمادة ٢-٦ من النظام المالي.
- ٩-٢ الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة ويقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقاً لأحكام محددة واتفاقات مع المتربيين.
- ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة مولة كلية أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.
- ١٠-٢ صندوق الطوارئ هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠٠٠٠٠ يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

- (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو
- (ب) النفقات التي لا يمكن تفاديتها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحده جمعية الدول الأطراف.

## ١١-٢ الاشتراكات المقررة:

(أ) وفقاً للمادة ٢-٥ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً بجدول الاشتراكات الذي تعتمد الأمم المتحدة لميزانيتها العادلة بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) وفقاً للمادة ٨-٥ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكاتها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادلة عن السنة التي تنضم إليها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٠-٥ من النظام المالي.

## ١٢-٢ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تقييم جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التقييم أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ١٥-٢ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد حسم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكاتها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كلية أو جزئياً عن

الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

١٣-٢ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يتم إدماج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صiffحة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

١٤-٢ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صiffحة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

١٥-٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متکبدة في الفترات المالية السابقة؛

٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

٣' الإيرادات المستمدّة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تحفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

٥' عوائد بيع الممتلكات؛

٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٦-٢ النفقات:

- (أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقاً للقاعدة المالية ٤-١٠١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصرفية والالتزامات غير المصفاة؛
- (ب) تقييد النفقات المتکبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛
- (ج) تحمل الالتزامات المنصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب أعباء مؤجلة وفقاً للقاعدة المالية ٧-١١١.

١٧-٢ الالتزامات غير المصفاة هي التعهادات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاques أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال التعهادات أو إلى مديونية معترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الحالية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

١٨-٢ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاء: يتعلق هذا البند بالبالغ المستحقة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاء ويرد في بيان الإيرادات والنفقات تحت بند النفقات.

١٩-٢ النقد والودائع بأجل، ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرافية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢٠-٢ الأعباء المؤجلة تتألف من:

- (أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها ويتم تسجيلها كأعباء مؤجلة تحمل على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛
- (ب) بند النفقات التي لا يمكن تحميela بصورة صحيحة في الفترة المالية الحالية والتي سيتم تقييدها كنفقات في الفترة المالية التالية؛
- (ج) أي جزء من سلف منحة التعليم يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي ويتم تقييده كأعباء مؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحويل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.
- ٢١-٢ الإيرادات المؤجلة وتشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢٢-٢ تعهدات المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما التعهدات لفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢٣-٢ الخصوم المحتملة ويتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢٤-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف- ASP/1/Decision ٣ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة ٥٨/٢٦٢ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم توسيعه باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساحتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٪ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا جلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحکام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

ولم تلحاً الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

## ٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

١-٣ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس.

(ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية.

(ج) مكتب المدعي العام، الذي يعمل مستقلاً بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة.

(د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

١) خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

٢) توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

٣) إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

٤) تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم

(ه) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة ثائق التفويض، والفريق الخاص المعنى بجريمة العدوان كما تقدمها، بناء على إقرار صريح من الجمعية، إلى أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي. وأنشأت المحكمة أيضاً أربعة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٦، قسمت الاعتمادات إلى خمسة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، والاستثمار في مباني المحكمة.

٢-٢ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢-٣ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٤ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الحاشية ٦-٢(ب)).

٤-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٤-٤ ويتضمن البيان الرابع بيان النفقات مقابل الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤-٥ الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

٤-٦ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.8 على رصد اعتمادات للمحكمة مجدها ٤١٧ ٢٠٠٨ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٠٣ دولة.

٤-٧ إيرادات الفائدة المصرفية: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٦٦٢ ٠١٣ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ إيرادات متنوعة: بلغ جموع الإيرادات المتنوعة ١٠٤ ٠٠٨ يورو تمثل ما يلي:

#### الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

المبلغ (باليورو)	الإيرادات المتنوعة
١٠٢ ٦٢٦	تسديد النفقات المتراكمة في الفترات المالية السابقة
١ ٣٨٢	إيرادات متنوعة
<b>١٠٤ ٠٠٨</b>	<b>المجموع</b>

٤-٤ النفقات: بلغ جموع النفقات ٢١٠ ٦٤ ٦٣١ يورو تشمل جموع النفقات المصروفة وتبعد ٣٩٤ ٨٣١ يورو، والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٧٣٨ ١١ يورو، واعتماد مكرس لتغطية المسئولية بمبلغ ٧٨٠ ٩٠ يورو. وترتدى تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

#### الجدول ٢: تفاصيل النفقات (باليورو)

فئة النفقات	المبالغ المصروفة	مبلغ الاعتماد	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات
المرببات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٤١ ٩١٢ ٧٠٢	٥٤ ٧٨٦ ١٠٠	٤١٤٧٢ ٠٢٣	٤٣٥١٠ ٨٠٣
السفر والضيافة	٢٠٣٧ ٨٩٩	٤٠٧١ ٨٠٠	٧٩٤ ٧٧١	-
الخدمات التعاقدية	٣١٣٧ ١٨٨	٨٣٥٣ ٧٠٠	٤٥٢١ ٤٣٦	-
مصروفات التشغيل	٣٩٨٠ ٩٥٢	١٠٠٥٨ ٣٠٠	٢٠٥٢ ٨٢٢	-
الحيازات	١٧٦٢ ٦٥٣	٣١٤٧ ٣٠٠	٢٨٨٠ ٢٨٦	-
<b>المجموع</b>	<b>٨٠ ٤١٧ ٢٠٠</b>	<b>٥٢ ٨٣١ ٣٩٤</b>	<b>١١ ٧٢١ ٣٣٨</b>	<b>٦٤ ٦٧٨ ٨١٠</b>

(أ) مبلغ بقدر ٤٧٢ ٠٢٣ يورو يمثل التزامات غير مصفاة تتطوي على تكاليف المرببات وغيرها من تكاليف الموظفين وهو يضم المداررين التاليين:

١٠٠ ٣٢٩ يورو تتعلق بمشاركة المدعي العام ونائي المدعي العام مشاركة رجعية الأثر في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وفي قرارها ICC-ASP/5/Res.3، قررت جمعية الدول الأطراف أن تكون شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام هي نفس الشروط السارية على وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام، على التوالي، ومن تم تتوافق مع مبدأ الخدمة المدفوع عنها

اشتراكات السائد لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقررت جمعية الدول الأطراف بالإضافة إلى ذلك دعوة المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين إلى النظر في الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وطلبت إلى المحكمة الاتصال بالصندوق الآسف الذكر لالتماس موافقته على مشاركة المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين بأثر رجعي في الصندوق. وقررت كذلك أنه إذا كان ما تقدم هو الحال، أن تأذن للمحكمة باستخدام الأموال التي لم تنفق من ميزانية عام ٢٠٠٦ بحد أقصى مجموعه ٤٠٤ يورو للوفاء بكامل تكاليف مشاركتهم ذات الأثر الرجعي اعتباراً من تاريخ مباشرتهم لعملهم وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

و قبل المدعي العام ونائبه الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبدأت مشاركتهم المدفوع عنها اشتراكات في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. علاوة على ذلك وبناء على طلب المحكمة أقر الصندوق الآسف الذكر المشاركة ذات الأثر الرجعي للمدعي العام ولنائبيه اعتباراً من تاريخ مباشرتهم لمهامهم. ويعتبر المبلغ الإجمالي للاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية زائداً الفوائد الواجبة السداد للصندوق المذكور الخاصة بالمسؤولين الثلاثة في ٦٠٠ ٣٢٩ يورو (٩١٦ ٨٧ يورو عن عام ٢٠٠٦ و ٦٨٤ ٢٤١ يورو عن السنوات السابقة). والمبلغ مدرج في الحسابات الواجبة السداد للصندوق في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢) مبلغ بمقدار ٨١٨ ١٧ يورو يمثل التكاليف ذات الصلة بقرار المحكمة الإدارية التابعة لنظمة العمل الدولية تتعلق بحالة نظرت فيها المحكمة وأحالها موظف سابقتابع للمحكمة الجنائية الدولية ضد هذه المحكمة. وقررت المحكمة الإدارية المذكورة في عام ٢٠٠٦ أن على المحكمة الجنائية الدولية أن تدفع للمدعي تعويضاً يعادل المرتب الأساس الصافي لمدة ستة أشهر مطروحاً من هذا المبلغ الدخل الذي حصل عليه المدعي طيلة الأشهر الستة التالية لتركه الخدمة لدى المحكمة الجنائية الدولية مضافاً إلى هذا المبلغ جير للضرر المادي وتكاليف مقدارها الإجمالي ٥٠٠ ٢ يورو. ويتمثل مجموع ما هو واجب تسديده للمدعي ٦ ٢١٨ يورو. والمبلغ المتبقى والمتمثل في ٦٠٠ ١١ يورو هو القسط الذي تكبدته المحكمة الجنائية الدولية متمثلاً في تكاليف إدارية مرتبطة بالمحكمة الإدارية ذاتها التي عقدت دوره لكي تنظر فيها في الحالة المعروضة عليها. ومجموع المبلغ مسجل في الحسابات الواجبة السداد للمدعي وللمحكمة الإدارية على التوالي، في عام ٢٠٠٧.

(ب) ومسجل مبلغ بمقدار ١٢٦ ٠٧٨ يورو في الحسابات كاعتماد للحالات المعروضة على منظمة العمل الدولية كما هو مبين في الملاحظة ٤-٦ أدناه.

٤-٥ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية: قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.9 أن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس الاستحقاق. وفي عام ٢٠٠٥، سجلت المحكمة في حساباتها التكاليف التقديرية الاكتوارية للمبلغ المتراكم عن الفترة الممتدة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٨ ملايين يورو باستخدام الوفورات المؤقتة لميزانية عام ٢٠٠٥ طبقاً لما أقرته جمعية الدول الأطراف. وفي عام ٢٠٠٦، وتلبية لطلب جمعية الدول الأطراف، عمدت المحكمة إلى طلب عطاءات تحديد جهة ملائمة توافر على تأمين وإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وهناك عطاء واحد لا غير توفرت فيه الشروط التي وضعتها المحكمة. وبناء عليه قررت جمعية الدول الأطراف أن تقبله وهو العرض المقدم من شركة Allianz Nederland BV لتأمين وإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ويُتوقع أن تبرم المحكمة عقداً مع Allianz Nederland BV في أوائل عام ٢٠٠٧.

وقد أدرجت شركة Allianz Nederland BV، في اقتراحها، المبلغ الذي قدرت أنه يفي بالتكاليف الاكتوارية المتعلقة بالاشتراكات المستحقة لمعاشات القضاة. وقدر المبلغ الإجمالي الذي يغطي الفترة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمقدار ٢٨٩١٦ يورو. وبما أن هذا المبلغ يمثل فرقاً مادياً مختلفاً عن المبلغ الوارد في الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يعاد حساب المبلغ المتعلق بالمعاشات التقاعدية في هذه البيانات المالية ليعكس بذلك التقديرات المنقحة.

وإعادة تأكيد المبلغ المستحق عن عام ٢٠٠٥ بالنسبة للمعاشات التقاعدية للقضاة أسفر عن إدخال تبيّن في العجز النقدي المؤقت عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فأصبح ٦٠٩٧٣٢ يورو. (الجدول ٤) بعد أن كان ٤٤٤٧٣١٨ يورو.

وبما أن العقد الذي سيبرم مع شركة Allianz لن يوضع في صيغته النهائية حتى أوائل عام ٢٠٠٧ فإن تسديد المبلغ المتراكم المستحق فضلاً عن الأقساط اللاحمة لعام ٢٠٠٧ سيتأخر حين التوقيع على العقد من قبل كلاً من الطرفين. وستقوم المحكمة الجنائية الدولية بتسديد المبلغ الإجمالي للأقساط زائداً فائدة بمبلغ ٣٪ في السنة بسبب الدفع في موعد متأخر عن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

**الاحتياطي المخصص للمعاشات التقاعدية للقضاة:** في العمود من الجدول المقارن لعام ٢٠٠٥، يرد المبلغ الذي قدره ٤٢٥٢٨١٤ يورو (وقد كان وارداً بمقدار ٦٠٠٠٠٥ يورو) يمثل المبلغ المستحق عن المعاشات التقاعدية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ويبين في المازنة بوصفه من المخصوم. على حين أن المبلغ المتبقى ومقداره ٤٧٥٢٠٣٨ يورو (وقد كان سابقاً ٤٠٠٠٠٢ يورو) يمثل المبلغ الاكتواري التقديرية المستحق في عام ٢٠٠٦ ويرد بوصفه احتياطياً مطروحاً من الفائض التراكمي. وفي عام ٢٠٠٦، يرد المبلغ الإجمالي المستحق عن المعاشات التقاعدية ومقداره ٢٩١٦ يورو كاعتماد في المازنة إذ إنه يعكس التكاليف التقديرية الاكتوارية المستحقة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٦-٤ الاعتماد المكرس للقضايا التي طرحت على منظمة العمل الدولية: خلال عام ٢٠٠٦، قدمت ثلاث شكاوى ضد المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية وأصحابها موظفون (سابقون). المتوقع أن تصدر القرارات في عام ٢٠٠٧. وبالنظر إلى السوابق القانونية المعروفة عن هذه المحكمة وتعاطفها مع الشكاوى المقدمة من الموظفين، يُحتمل أن تصدر المحكمة قرارها لصالح المدعين وفي هذه الحالة سوف تقضي المحكمة بمنع تعويضات للموظفين إذا ما صدرت الأحكام لفائدةهم. بالإضافة إلى ذلك، ستضطر المحكمة الجنائية الدولية إلى المساهمة في التكاليف البالغة ٧٨٠٩٠ يورو ومبلغ تقديره بالنسبة لقسط المحكمة الجنائية الدولية من التكاليف الإدارية التي تتطلبها المحكمة الإدارية ومقداره ٣٦٠٠٠ يورو عن الحالات الثلاث، وهذا يفضي إلى لزوم تخصيص اعتماد بمقدار ١٢٦٠٧٨ يورو.

٤-٥ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصاريف الفعلية المتعلقة بالالتزامات الفترات السابقة ٣٦٥٢٢٦ يورو من أصل مبلغ يتمثل في ٤٠٦٢٣٢ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء للالتزامات بمقدار ١٨٦٧١ يورو.

٤-٦ مبالغ آلية إلى الدول الأطراف: وصل الفائض النقدي المقيد لحساب الدول الأطراف ذات الأهمية لتلقيها إلى ٨٧٥٠٢٣ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٤ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأعيد ما مقداره ٨٢٠٩٨٧ يورو من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف أما المبلغ المتبقى وقدره ٥٥٥٠٣٦ يورو فقد قيد لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد وهو مقدار مدرج في المبلغ الإجمالي لما تم تحصيله في عام ٢٠٠٦ (الجدول ١).

٤-٧ صندوق رأس المال العامل: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/4/Res.8، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٠٠٦٧٠١ يورو. وأسفر ذلك عن زيادة صافية تبلغ ١٠٠١٢٧ يورو مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-٨ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ١٧٦٩٩٦٩١١ يورو منها ٥٩٩٥٠٧٧ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و ٥٧٧٦٨٩١ يورو مستحقة عن عام ٢٠٠٦ (الجدول ١). والاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المقررة المستحقة وصل مقدارها إلى ٤٢٧٦٤٩ يورو وهي مسجلة بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-٤ (ج) أدناه).

٤-٩ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بلغ الرصيد غير المدفوع ما مقداره ٩٥٢٢٤ يورو (الجدولان ٢ و ٣).

٤-١٠ الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق لفائدة الصندوق العام بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ما مقداره ٨٥٠٨٠٩٠ يورو، ويضم هذا المقدار ٨٧٨٥١ يورو من الصناديق الاستثمارية و ٩٩٩٢ يورو من الصندوق الاستثماري للضحايا الذي لا توجد بالنسبة له حسابات منفصلة.

٤-١٣ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٣ أدناه.

### الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

الحسابات المستحقة الدفع	المبلغ (يورو)
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة) <sup>(أ)</sup>	١٤١٠ ٢٧٧
الموظفوون	٤٠٤ ٦٧٩
البائعون	١٥١ ٥٦٣
الفائدة المستحقة	٨٨٦ ٨٣٨
سلف السفر (غير السلف النقدية) <sup>(ب)</sup>	٤٣٣ ٧٣٢
سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر <sup>(ج)</sup>	٦٣٧ ٩٤٤
حسابات أخرى	١٢٥ ٧٠٢
<b>المجموع</b>	<b>٤٥٥٠ ٧٣٥</b>

**ضريبة القيمة المضافة:** هناك مبلغ بمقدار ١٤١٠ ٢٧٧ يورو سُجّل في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات بقصد ضريبة القيمة المضافة لقاء السلع والخدمات يشمل مبلغ ٦٨٥ ٥٤ يورو يمثل ضريبة قيمة مضافة عن مشتريات تم في أوغندا عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وهذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية رهناً بإنجاز الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومة الأوغندية بخصوص استرداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة. وليس من المتأكد ما إذا كان مبلغ بمقدار ٦٨٥ ٥٤ يورو سيتيسر استرداده حيث أن من الجائز أن لا يسري الاتفاق إلا اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين.

**سلف السفر (غير السلف النقدية):** وتمثل مبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات بالنفقات ذات الصلة بالسفر الواجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠٠٦. وهذا هو المبلغ الذي يمثل سلف السفر ويُستثنى منه ما سُدد في شكل مبالغ نقدية. وتُسجّل المبالغ النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفيين"، و"البائعين"، و"السلف الأخرى".

**سلف للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر:** وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر والشحنات التي لم يقدم بتصديها المسافرون طلبات تُسجّل بوصفها نفقات في الحسابات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤-١٤ سلف منحة التعليم: تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٠٩٥ ٢٧٠ يورو يمثل جزءاً من سلفة منحة التعليم المتصلة بالسنوات الدراسية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤-٥ اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً: ورد من الدول الأطراف ما جموعه ٨٤٦ ٧٤٣ يورو وتم توجيهه إلى الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ٨٧٢ ٢٠٥٤ يورو ورد من الدول الأطراف مقدماً عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ (الجدول ١);

(ب) ومبغ ٥٤٧ ٣٩ يورو ورد من الدول الأطراف لتوجيهه إلى صندوق رأس المال العامل (الجدول ٣);

(ج) ومبغ ٤٢٧ ٦٤٩ يورو يمثل اشتراكات واردة زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو الموزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤ (الجدول ١).

٤-٦ الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٤ أدناه.

#### الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

الحسابات مستحقة الدفع	المبلغ (يورو)
الموظفوون	٢٣٨ ٠٧٩
البائعون	٧٨ ٤٧١
مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون <sup>(١)</sup>	٤٧٦ ٧٢٩
الإعادة إلى الوطن المستحقة <sup>(٢)</sup>	١٢٠٧ ٠٣٢
حسابات أخرى	٨١ ٠٢٧
الجموع	٢٠٨١ ٣٣٨

(أ) المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة الجنائية الدولية طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) بتوفير مساعدة مؤقتة تتعلق بتخصيص قاعة للمحاكمة وخدمات ومرافق احتجاز وتقدم دعم لسير المحكمة الجنائية الدولية تشارلز تيلور. وعلى إثر التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة الجنائية الدولية على توفير المرافق والخدمات شريطة أن تؤدى المدفوعات الكاملة مقدماً قبل إسداء الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، أبرمت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تتعلق بالترتيبات الإدارية بين كلتا المحكمتين.

وعلى إثر هذا الاتفاق، قامت المحكمة الخاصة بتسديد مبلغين مقدمين للمحكمة الجنائية الدولية مجموعهما ٦٤٨ ٥٧٧ يورو. والمبلغ بمقدار ٤٧٦ ٧٢٩ يورو يمثل رصيد المدفوعات المسددة مقدماً الواردة من المحكمة الخاصة مطروحاً من هذا المبلغ النفقات التي تكبدها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(ب) **منح الإعادة إلى الوطن المستحقة:** يحق للموظفين المعينين دولياً عند انتهاء خدمتهم لدى المحكمة الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وتحسب هذه المنحة على أساس سنوات الخدمة. والمبلغ المتمثل في ٢٠٧ ٠٣٢ يورو هو المبلغ المستحق على المنظمة برصيد منح العودة إلى الوطن المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤-١٧ صندوق الطوارئ: قيد مبلغ ١٦٨ ٥٦٧ يورو يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢ لحساب إنشاء صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4 (ب). هذا، ولم يستخدم الصندوق في عام ٢٠٠٦.

٤-١٨ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٥ ٠٧٧ ٥٩٩ يورو هو مقدار الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١) للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

#### ٥- الصناديق الاستثمارية

١-٥ التبرعات: عُقدت و/or وردت لمشاريع عام ٢٠٠٦ تبرعات بمقدار ٠٨٣ ٦٤١ يورو. في البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أوردت المحكمة الجنائية الدولية خطأً مبلغ ٨٨٣ ٢٥٩ يورو بوصفه تبرعات معقوفة و/or واردة عن مشاريع عام ٢٠٠٥. ذلك أن مبلغ ٠٢٤ ٨٢٤ يورو من تلك التبرعات قد وردت إلى المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مبلغاً مقدماً لصالح المشاريع في السنوات المقبلة. وقد تم تدارك هذا الخطأ في الحسابات ويرد المبلغ مجدداً في هذه البيانات المالية ومقداره ٤٣٥ ٨٦١ يورو باعتباره المبلغ الصحيح للتبرعات لصالح مشاريع سنة ٢٠٠٥.

٢-٥ إيرادات الفائدة المصرفية: إن الفائدة المصرفية البالغ مقدارها ٤١ ١٧٨ يورو تمثل الفائدة المتأنية من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستثمارية.

٣-٥ المبالغ المعادة إلى المتبرعين: أعيد مبلغ ٨٢٣ ١٢٤ يورو إلى الجهات المتبرعة على اعتبار أنه مبلغ زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٤-٥ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل المقدار ٧ ٥٥٩ يورو الفائدة المصرفية المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستثمارية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ التبرعات أو المدفوعات المستلمة مقدماً: كما تقدم بيانه في الفقرة ١-٥، يورد مبلغ ٨٢٤ ٠٢٢ يورو من جديد بوصفه يمثل التبرعات المستلمة مقدماً والخاصة بالفترات المقبلة وذلك لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تلقت المحكمة الجنائية الدولية تبرعات بما جموعه ٢٥٨ ٢٥٨ يورو لصالح المشاريع التي تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجدول ٦).

٦-٥ أرصدة بين الصناديق مستحقة الدفع: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان الرصيد المستحق للدفع بين الصندوق الإستعماني والصندوق العام هو ٨٧ ٨٥١ يورو.

## ٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٥ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الشابطة للمنظمة ولكنها تحمل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

فترة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	البيانات المشطوبة (أ) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
معدات تكنولوجيات المعلومات/الاتصال	٤ ٩٩٩ ١٦٧	٧٨٨ ٤١٨	٧٨٨ ٤١٨	٤ ٨٨٥ ١١٨
معدات الأمن والسلامة	٦٢٥ ٨٧٥	١١٠ ٨١٩	-	٧٣٦ ٦٩٤
معدات الخدمات العامة	٧٣٩ ٣٣٤	١٠٧ ٢٧٠	(٨ ٧٠٨)	٨٣٧ ٨٩٦
المركبات ومعدات النقل	٨٠٦ ٧٦١	(٢٩ ٣٤٩)	-	٧٧٧ ٤١٢
معدات مكتب المدعي العام	٣٥٩ ١٨٣	٨٨٦ ٥٢٤	-	١٢٤٥ ٧٧٧
معدات أخرى	٩٢ ١٨٢	٦٧ ٤٨٨	(١ ٥٨٣)	١٥٨ ٠٨٧
<b>المجموع</b>	<b>٦ ٧٢٢ ٥٠٢</b>	<b>١ ٩٣١ ١٧٠</b>	<b>(١٢ ٧٥٨)</b>	<b>٨ ٦٤٠ ٩١٤</b>

وبإضافة إلى ما سبق، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي تمت حيازتها من خلال تبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة المملوكة من مصادر أخرى (باليورو)

فترة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	البيانات المشطوبة (أ) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
ميزانية الفريق الاستطلاعي	١٧ ٢٨٤	٩٩٢	١٨ ٢٧٦	٤٣٧ ٨٣٣
تبرعات الدولة المضيفة	١٤٨ ٩٦٠	-	١٤٨ ٩٦٠	٢٧٠ ٥٩٧
تبرعات أخرى	٢٤٨	٢٧٠ ٣٤٩	-	٢٧١ ٣٤١
<b>المجموع</b>	<b>١٦٦ ٤٩٢</b>	<b>٢٧١ ٣٤١</b>	<b>(١٢ ٧٥٨)</b>	<b>٤٣٧ ٨٣٣</b>

(أ) في عام ٢٠٠٦، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ١٢ ٧٥٨ يورو.

-٧ شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والمتلكات

٦-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة أثناء عام ٢٠٠٦ كما سبق بيانه في ٦-١(أ) أعلاه، تم شطب مبلغ ٢٠٠ يورو بوصفه خسارة نقدية.

-٨ مدفوعات المحاماة

٦-٩ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات بمحاملة أثناء الفترة المالية.

-٩ العاملون بدون مقابل

٦-١٠ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

-١٠ الالتزامات الغرضية

٦-١١ التزامات مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٥٦٠ يورو كُرس لجبر مجموعه ٢٠٥ ١١٣ يورو هي التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة لموظفي المحكمة والموظفين المنتخبين.

٦-١٢ وفي عام ٢٠٠٥، أوردت المحكمة الجنائية الدولية مبلغًا تقديريةً مقداره ٥٦٧ يورو كُرس لجبر الأضرار ولتسديد التكاليف المتعلقة بدعوى رفعها موظف سابق في المحكمة ضد المحكمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠٠٦، حكمت المحكمة الإدارية المذكورة لصالح المدعي بمبلغ قدره ٨١٨ يورو تم تقييدها في الحسابات التي سُسندَ عام ٢٠٠٧، كما تقدم بيانه في الملاحظة ٤-٤ أعلاه.

٦-٣ وفي عام ٢٠٠٦، نشأ خلاف بين المحكمة الجنائية الدولية والمالك لأماكن عمل المحكمة بالمكتب الميداني في كمبالا وطالب المالك في دعواه المحكمة الجنائية الدولية بدفع مبلغ يقارب ٥٠٠ ٠٠٠ يورو لإخلال مزعوم بالعقد وكفالة عن مدفوعات متاخرة لفوatisir. ووفقًا لشروط العقد الذي أبرمته المحكمة الجنائية الدولية قرر الطرفان إحالة المسألة للتحكيم. وبالرغم من أن مطالبة المالك مضخمة بقدر مبالغ فيه وغير معقول تعتقد المحكمة أن التحكيم سيحكم بعض المبالغ المستحقة والواجبة الدفع. وريشما يصدر التحكيم حكمه، يصعب جدًا في هذه المرحلة توفير تقدير موثوق بمليغ الذي ربما يغدو مستحقةً. وسوف تتحمل المحكمة نفقات التحكيم الخاصة بها.

-١١ الإصابة أثناء الخدمة

٦-١٣ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠٠٦ لأغراض هذا التأمين ٨٧٤ ٥١٥ يورو.

## ١٢ - التبرعات العينية (غير مراجعة)

١-١٢ ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة (التي تفوق ٢٥ ٠٠٠ يورو) والتي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

كما ورد في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى التبرعات التالية من الدولة المضيفة:

١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

## ١٣ - التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١-١٣ أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/I/Res.6 الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت جمعية الدول الأطراف في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقرر أن يتولى مجلس المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهامه ويشارك أيضاً في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويقدر مجموع تكاليف الموظفين التي تكبدها المحكمة للدعم الإداري للمجلس واجتماعاته وإدارة الصندوق خلال الفترة المالية بمبلغ ٤٥١٤ يورو.